دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 33، العدد 2، 2006

حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن

يوسف أحمد البدوي*

ملخـص

يهدف هذا البحث إلى إبراز موقف الصحابة والتابعين من خبر الآحاد، وأنهم كانوا يحتجون به ويعملون بمقتضاه، وموقف الأصوليين فيما يفيده خبر الآحاد في الأصول والفروع، أي في العقيدة والشريعة.

كما يهدف إلى بيان ما اشترطه أصوليو المذاهب الفقهية الأربعة من شروط للعمل بخبر الآحاد سواء في السند أو المتن، مع الأمثلة الفقهية التطبيقية لذلك.

فاشترط الحنفية:

1. أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى.
2. أن لا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه.
3. أن لا يكون الحديث مخالفا للقياس والأصول.
4. أن لا يكون الحديث زيادة على النص.
5. أن لا يكون في الحدود والكفارات، أي فيما يسقط بالشبهات.

واشترط المالكية:

1. أن لا يخالف عمل أهل المدينة.
2. أن لا يخالف القياس.

واشترط الشافعية:

أن لا يكون الحديث مرسلا.

أما الحنابلة فلم يشترطوا شيئاً زائدا على الشروط المتفق عليها بين المحدثين والفقهاء.

هذا إضافة إلى بيان تأويل خبر الواحد.

الكلمات الدالة: الاحتجاج بخبر الواحد، الأصوليون، الفقه الإسلامي المقارن، المذاهب الفقهية.

المقدمـــة

الحمد لله الواحد القهار، الذي خلق الليل والنهار، وسخر لنا البحار والأنهار، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأبرار، وعلى آله وصحبه الأطهار، وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد تكفل بحفظ كتابه العظيم، ودينه القويم، ومن حفظه تعالى للدين حفظ السنة النبوية، المبينة لمجمل القرآن، والمرجحة لاحتمالاته، والمقيدة لمطلقه، والمخصصة لعمومه، والموضحة لمشكله.

وإن السنة تنقسم إلى متواتر وآحاد، أما المتواتر فيفيد العلم والعمل قطعا، أما الآحاد فقد اختلف العلماء في إفادته العلم أو الظن، وتباينت الشروط التي اشترطوها للعمل بخبر الآحاد.

ولما كانت أغلب الأحكام الفقهية منوطة بأحاديث الآحاد، جاء هذا البحث ليبين موقف الأصوليين من الاحتجاج بخبر الآحاد والشروط التي اشترطوها للعمل به، مع بيان ذلك بالأمثلة الفقهية التطبيقية، وهو بعنوان:

"حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن".

أسباب اختيار الموضوع

1. حاجة المكتبة الإسلامية إلى أبحاث أصولية فقهية تطبيقية

* قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية للبنات، تبوك، المملكة العربية السعودية. تاريخ استلام البحـث 2005/2/27، وتاريخ قبوله 2005/8/14.

© 2006 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

تمزج بين الأصول والفروع، وتقارن بين وجهات نظر الأصوليين والمحدثين.

2. حصر الشروط التي اشترطها الأصوليون للعمل بخبر الآحاد، مع تطبيقات فقهية على ذلك في بحث متخصص ومستوعب لتلك الشروط.
3. عدم وجود دراسة أصولية فقهية حديثية تطبيقية لهذا الموضوع حسب علمي.

الدراسات السابقة

لم أطلع – حسب علمي واستقرائي – على بحث متكامل يعنى بحكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، وإنما جاء هذا الموضوع في ثنايا كتب الأصول في مباحث السنة والإجماع والقياس.

ومن كتبوا في خبر الآحاد اهتموا بحجيته وفيما يفيده من العلم أو الظن، ولم يدرسوه من الناحية الأصولية والشروط التي اشترطها الأصوليون للعمل به، ولم يتعرضوا بالتفصيل للأمثلة التطبيقية على ذلك.

إلا ما كان من:

1. مسفر عزم الله الدميني، في كتابه: مقاييس نقد متون السنة.
2. أميرة علي عبدالله الصاعدي، في كتابها: القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، ولكن جاءت دراستها غير شاملة ومستوعبة للموضوع بكل جوانبه، على النحو الذي أبرزته.

منهجية البحث

اقتفيت في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن، المبني على التأصيل والسبر والتقسيم والتنقيح والتوضيح والمقارنة والتطبيق، حسب التالي:

1. قمت بتوضيح أقسام السنة النبوية المتواترة والآحاد وما يفيده كل منهما من العلم والعمل.
2. عرضت لوجهات نظر الأصوليين والفقهاء والمحدثين من مصادرهم ومراجعهم، وفق القواعد والأسس المنهجية العلمية، مع بيان صاحب كل قول ودليله ووجه دلالته والراجح من ذلك مع بيان سبب الرجحان.
3. وضحت الشروط التي اشترطها الأصوليون للعمل بخبر الآحاد حسب المذاهب الفقهية الأربعة.
4. اعتنيت بتوضيح أهم المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية أينما دعت الحاجة.
5. عزوت الآيات القرآنية بأرقامها إلى مواضعها من السور القرآنية.
6. خرجت الأحاديث النبوية، وبينت درجة صحتها أو ضعفها.
7. خرجت الآثار الواردة في البحث من مظانها.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة.

بينت في التمهيد حجية السنة وأقسامها.

أما **المبحث الأول**: ففي احتجاج الصحابة بخبر الآحاد وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في احتجاج الصحابة بخبر الآحاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: في احتجاج الصحابة بخبر الآحاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: رجوع الصحابة عن آرائهم إلى ما ثبت بخبر الواحد من الأحاديث النبوية.

المطلب الرابع: إجماع الصحابة على الاحتجاج بخبر الواحد.

المطلب الخامس: توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار.

وأما **المبحث الثاني**: ففي احتجاج التابعين والأئمة بخبر الآحاد.

وأما **المبحث الثالث**: ففي أدلة حجية خبر الواحد.

وأما **المبحث الرابع**: ففي المانعين من قبول خبر واحد وأدلتهم.

وأما **المبحث الخامس**: ففي مذاهب العلماء فيما يفيده خبر الآحاد.

وأما **المبحث السادس**: ففي مذاهب العلماء في حجية خبر الآحاد في العقيدة، وثمرة الخلاف في ذلك.

وجاء **المبحث السابع**: في شروط الأئمة الأربعة في العمل بخبر الآحاد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عند الحنفية.

المطلب الثاني: عند المالكية.

المطلب الثالث: عند الشافعية.

المطلب الرابع: عند الحنابلة.

أما **المبحث الثامن**: ففي تأويل خبر الواحد.

والحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتقبل القربات.

التمهيد

حجية السنة

إن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، بعد

القرآن الكريم، فكلاهما وحي من عند الله تعالى، فالقرآن وحي باللفظ والمعنى، والسنة وحي بالمعنى دون اللفظ.

وإذا كان القرآن قد حوى الأصول والقواعد الأساسية للإسلام: عقائده وعباداته وأخلاقه ومعاملاته وآدابه، فإن السنة النبوية هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله، بالإضافة إلى الأحكام التي جاءت بها السنة مما سكت عنه القرآن الكريم.

وإذا كانت السنة نوعاً من أنواع الوحي، فيجب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات، فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها واجبة متى صحت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يطاع فيما بلغه من آيات القرآن الكريم. وقد دل على ذلك العديد من آيات القرآن الكريم، وكذلك السنة نفسها، وإجماع الأمة، وكذلك العقل والنظر.

والتدليل على ذلك خارج عن نطاق البحث، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، فلا حاجة للخوض فيه.[1]

أقسام السنة

تختلف السنة عن الكتاب في أن الكتاب كله قطعي الثبوت، ولا مجال للاختلاف فيه من هذا الجانب، أما السنة فإن فيها ما هو قطعي الثبوت، وفيها ما هو ظني الثبوت، وذلك راجع لأسباب كثيرة تواردت على السنة، ولم تتوارد على الكتاب.

فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حفظ السنة قلة وكثرة؛ إذ إنها لم تكتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ثم إن السنة بأقسامها: القول والفعل والتقرير، جاءت في أوقات مختلفة، ووقائع مختلفة ومتغايرة، ولم يحضرها كل الصحابة، ولهذا كان عند أحدهم ما ليس عند الآخر، وبعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، وتفرق أصحابه في الأمصار، حدث كل منهم بما عنده، وتناقل ذلك عنهم التابعون، والناس يختلفون في الحفظ والثقة، وتتابع الاختلاف وتوسعت شقته، كلما بعد الناس عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحصل الدس على السنة من أعداء الإسلام والمغرضين له، كل هذه الأسباب دعت الغيورين على الإسلام وعلى السنة، إلى أن يدونوا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويمحصوها، ونشأ بذلك الجرح والتعديل، وقسم رجال الحديث السنة أقساماً، حسب درجتها من القوة والضعف، ومحصوا الأسانيد، وأوضحوا الصحيح من الضعيف، وقد وقع الخلاف بين العلماء في بعض تلك الأقسام، وهل يحتج بها أم لا؟ ومنزلتها من الكتاب، ومن أقسام السنة الأخرى.

ذلك أنه يتوقف العلم بحقيقة السنة على طريق وصولها للأمة وهو السند.

لذا نظر علماء مصطلح الحديث إلى ما وصلهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والطريق الذي وصلهم عنه، وناقليه من حيث القلة والكثرة، ومن حيث الضعف والقوة، فقسموا الأحاديث بناء على ذلك إلى متواتر وآحاد وإلى صحيح وغير صحيح.[2]

وبيانها في التفصيل التالي.

تنقسم السنة من حيث الرواية قسمين: أ- سنة متواترة. ب- سنة آحادية.

أ- السنة المتواترة:

التواتر في اللغة: التتابع، مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما.[3]

أما عند علماء الأصول فله تعريفات كثيرة، منها ما ذكره الزركشي:

خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس.

فالحديث المتواتر ما رواه جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً يحصل العلم بقولهم، وذلك في العصور الثلاثة التالية لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

والتواتر نوعان:

1- **تواتر لفظي:** وهو ما رواه بلفظه جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه؛ مثاله حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".[4]

2- **تواتر معنوي:** وهو ما اتفق نقله على معناه من غير مطابقة في اللفظ؛ مثاله معنى حديث "إنما الأعمال بالنيات"[5] وأحاديث عذاب القبر، والشفاعة، وأحاديث إثبات الرؤية لله يوم القيامة.[6]

ب- السنة الآحادية:

الآحاد: جمع أحد، كأبطال جمع بطل، وهمزة أحد مبدلة من الواو، وأصل آحاد: أأحاد بهمزتين، أبدلت الثانية ألفاً للتخفيف، كآدم، أصلها أأدم.

أما في الاصطلاح: ما عدا المتواتر، مما رواه جمع لا يستحيل تواطؤهم على الكذب.

فهو عند الجمهور أقسام، منها: خبر الواحد، ومنها الخبر المستفيض، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة، أو على واحد، أو على اثنين، على خلاف في ذلك.

ومنها المشهور، وهو: ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث، وكان رواته في الطبقة الأولى واحداً أو أكثر.

ومن حيث الجملة ينقسم الآحاد عند الجمهور ثلاثة أقسام:

1- **المشهور:** وهو ما رواه ثلاثة فأكثر من كل طبقة من طبقات السند، ولم يبلغ حد التواتر.

2- **العزيز:** ما رواه اثنان عن اثنين، في كل طبقة من طبقات السند.

3- **الغريب:** ما انفرد بروايته راو واحد، في كل طبقة من طبقات السند.

وجعل الجصاص الحنفي الحديث المشهور قسماً من المتواتر ووافقه بعض الحنفية.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيم للمتواتر، وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي: وقد يسمى المستفيض مشهوراً.

وتقسيم السنة إلى متواترة وآحادية مذهب الجمهور، أما الحنفية فيقسمون السنة إلى متواترة ومشهورة وآحادية.[7]

حكم من جحد الخبر المتواتر أو المشهور أو الآحاد:

أجمعت الأمة الإسلامية على أن المتواتر يفيد العلم، وأن جاحد الخبر المتواتر كافر، وخالف في ذلك السمنية والبراهمة.

وأما جاحد الخبر المشهور فمختلف فيه.

فقال الجرجاني بكفره، وهو ما نقله الكمال بن الهمام عن الجصاص.

بينما نقل ابن عبد الشكور وصدر الشريعة عنه أنه لا يكفر.

وقال ابن عبد الشكور: والاتفاق على أن جاحده لا يكفر، بل يضلل، وهو ما جاء في كشف الأسرار، وأساس الاختلاف هو اختلافهم في المشهور هل يفيد العلم- علم يقين- أم علم طمأنينة؟ على قولين.

أما جاحد الآحاد فلا يكفر عند الأكثرين. [8]

المبحث الأول
احتجـاج الصحابـة بخبر الآحـاد

المطلب الأول: احتجاج الصحابة بخبر الواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الاحتجاج بخبر الواحد، والنبي صلى الله عليه وسلم ما يزال بين ظهرانيهم، ونذكر من ذلك هذه الأخبار:

1- روى البخاري ومسلم وغيرهما عن جماعة من الصحابة، عن أبي هريرة، والبراء بن عازب، وعمارة بن أوس، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد، وعثمان بن حنيف: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة". [9]

وهذا دليل ظاهر على ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبوة من الاحتجاج بخبر الواحد، ولو لم يكن خبر الواحد حجة عندهم، لما غيروا القبلة التي كانوا عليها، وما كانوا عليه من علم قاطع بشأنها، من كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام بخبر آت أتاهم، وكيف يكتفي النبي صلى الله عليه وسلم بواحد يخبرهم بهذا الوحي الجديد، لو كان خبره غير مقبول في دين الله؟!

ولو لم يكن خبر الواحد حجة، لراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم، وتأكدوا منه، قبل أن يغيروا قبلتهم، أو لراجعوه على الأقل بعد أن غيروا قبلتهم، ولما لم يحدث شيء من ذلك كله، لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة، دل ذلك دلالة قاطعة على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج بخبر الواحد.

2- أخرج الإمام مالك والشيخان وغيرهم من حديث أنس ابن مالك قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها حتى تكسرت".[10]

قال الشافعي: وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم، وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طحلة وهو مالك الجرار بكسر الجرار، ولم يقل هو ولاهم، ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قربه منا، أو يأتينا خبر العامة[11].

المطلب الثاني: احتجاج الصحابة بخبر الآحاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ثبت كذلك احتجاج الصحابة بأخبار الآحاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

1- ففي سقيفة بني ساعدة اجتمع جماعة من الصحابة من المهاجرين والأنصار، وثار بينهم جدل كبير حول اختيار الخليفة، وكان الأنصار قد اتفقوا على البيعة لواحد منهم، ثم قيل من المهاجرين أمير ومن الأنصار أمير، حتى أخبرهم الصديق رضي الله عنه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا الأمر لا يزال في قريش)[12] فنزلوا جميعاً على هذا الحكم الثابت بهذا الخبر، وهو خبر واحد منهم، وقد

أجمع أصحابه على هذا الحكم المستفاد من هذا الخبر.

قال الرازي: "العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقاً".[13]

2- رجوعهم إلى خبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض"،[14] وقوله عليه الصلاة والسلام: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"،[15] وإلى كتابه عليه الصلاة والسلام في معرفة نصب الزكوات ومقاديرها.[16]

3- روى قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: مالكم في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.[17]

4- سأل عمر بن الخطاب الصحابة في أمر المجوس، فقال: ما أدري ما الذي أصنع في أمرهم، قال: انشد الله امرءاً سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا، فقال عبد الرحمن بن عوف، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) فأخذ بذلك عمر، وكان يأخذ منهم الجزية ويقرهم على دينهم.[18]

5- روى حمل بن مالك أن عمر بن الخطاب سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في دية الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل، فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا لقضينا بغير هذا.[19]

6- أخرج الشيخان[20] وغيرهما أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه". فرجع عمر، قال ابن شهاب: وأخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف.

7- روى البخاري ومسلم وغيرهما[21] عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع". فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك.

8- روت فريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالا لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أوإلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت، وأرسل إلي عثمان فأخبرته، فأخذ به". صححه الترمذي ولم يذكر ابن ماجة إرسال عثمان[22].

9- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ". رواه البخاري[23].

فهذه آثار تبين أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً ثبت عنهم قبول خبر الواحد، والاحتجاج به في حوادث متعددة.

المطلب الثالث: رجوع الصحابة عن آرائهم إلى ما ثبت بخبر الواحد

وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

1- قال ابن عمر رضي الله عنهما: "ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فتركتها من أجله".[24]

2- كان زيد بن ثابت يفتي أن لا تصدر الحائض حتى تطوف بالبيت، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: " سل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك؟ فأخبرته، فرجع زيد وهو يضحك، فقال لابن عباس: ما أراك إلا صدقت".[25]

3- رجع ابن عباس[26] رضي الله عنهما إلى خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تحريم ربا الفضل؛ إذ كان يرى حرمة ربا النسيئة حسب، فقد روى أبو صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله،

فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وزاد الحاكم: فقال ابن عباس: استغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي.[27]

4- قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، اختلف في ذلك- الغسل من الجنابة- رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط، فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة. فأذن لي، فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء. وإني استحييت. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل"، فانتهوا جميعاً إليه. رواه مسلم ومالك وغيرهما.[28]

5- روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره[29].

6- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع إليه عمر.[30]

فهذه الأخبار وأمثالها كثير، وهي مبسوطة في مدونات السنة، تدل دلالة ظاهرة على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بخبر الواحد العدل، ما عرف عن أحد منهم مخالفة ذلك. وتدل أيضاً على أنهم كانوا يقدمونها على آرائهم وأقضيتهم إذا بلغتهم، بل يتركون آراءهم السابقة على علمهم بها، ويعودون إلى السنة بخبر الواحد، وهذا واضح فيما سقناه من أخبار وآثار.[31]

المطلب الرابع: إجماع الصحابة على الاحتجاج بخبر الواحد

هذه الأخبار وأمثالها كثيرة لا تكاد تحصى، وهي تدل على أن قبول خبر الواحد متواتر عن الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم مجمعون على ذلك، وأن هذا هو الهدي النبوي في المسألة، وأن القول برد خبر الواحد قول مبتدع، جاء به المتأخرون.[32]

وقد نقل هذا المعنى وصرح بإجماع الصحابة كثير من العلماء كالفخر الرازي، والآمدي، والتفتازاني وابن نجيم والبغدادي، والغزالي، والنسفي، والبزدوي، والبخاري في كشف الأسرار، والجويني في البرهان، وابن قدامة في الروضة، والشيرازي في التبصرة، والشوكاني وغيرهم.[33]

المطلب الخامس: توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار:[34]

هذه شبهة قديمة أثارها المخالفون لإجماع هذه الأمة قديماً، وأساء فهمها بعض الكتاب المعاصرين، وأثارها آخرون من أصحاب الأهواء والأغراض.

وللجواب عن هذه الشبهة نقول: ثمة جوابان:

الجواب الأول من حيث الإجمال: ان هذه الأخبار تنقسم حسب موقف الصحابة منها قسمين:

قسم منها توقف الصحابة فيها حتى شهد مع الراوي غيره.

وقسم منها رده الصحابة لوجود مخالف أقوى منه في نظر من رده منهم.

أما القسم الأول:

فالتوقف فيها إنما كان لريبة عارضة، أثارت الشك في صحة الرواية، فطلب المتوقف عن قبول الخبر شاهداً لهذه الريبة العارضة، لا للتفرد، وبشهادة الشاهد زالت الريبة العارضة، وترجحت صحة الرواية.

على أن هذه الأخبار ومع شهادة الشاهد لم تخرج عن كونها آحاداً، فلا حجة لمن يرد الآحاد بتوقف بعض الصحابة في قبول هذه الأخبار، وغاية الأمر أنها تصلح دليلاً لمن يشترط راويين اثنين، لكن يرد ذلك ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عن الصحابة من بعده، من قبول خبر الواحد والعمل به، كما بيّـنّا ذلك من قبل.

وهذا التوقف- كما وضحه الشافعي- يرجع إلى معان ثلاثة: (عند المتوقف):

الأول: إما أن يحتاط فيكون أوثق عنده، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتاً.

الثاني: يحتمل أن يكون لم يعرف المخبر، فيقف عن خبره، حتى يأتي مخبر يعرفه.

الثالث: يحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده، فيرد خبره، حتى يجد عنده ممن يقبل قوله.

ومن ذلك، توقف أبي بكر في خبر المغيرة في توريث الجدة، ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان[35]، ورد أبي بكر وعمر لخبر عثمان في استئذانه الرسول صلى الله عليه

وسلم رد الحكم بن أبي العاص إلى المدينة[36].

أما القسم الثاني:

من أخبار الآحاد التي ردها الصحابة لوجود مخالف للمخبر هو أقوى في نظر رده منهم، ولم يعملوا بها، ولم يطلبوا مع راويها شاهداً كما من القسم الأول، ومن هذا القبيل رد عمر حديث فاطمة بنت قيس في السكنى للمبتوتة،[37] ورد علي لحديث معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق التي مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي وقد فوضت إليه ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها رسول الله بمثل صداق نسائها،[38] ورد عائشة رضي الله عنها حديث ابن عمر في عذاب الميت ببكاء أهله. [39]

الجواب الثاني من حيث التفصيل:

أولاً: توقف أبي بكر في حديث المغيرة في الجدة، فجوابه من أوجه:

1- لعله كان هناك سبب اقتضى التوقف، ولم يطلع عليه أحد.
2- لينظر أبو بكر ويتأكد أنه حكم مستقر ثابت، أو منسوخ زائل.
3- ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم آكد، أو هناك خلافه ليدفعه.
4- انتظار الاستظهار بزيادة، كما يستظهر الحاكم بعد شهادة اثنين، على العزم الجزم بالحكم إن لم يصادف الزيادة، لا على عزمه على رد الحكم.
5- لئلا يكثر التساهل في الإقدام على الرواية.
6- أنه ثبت عن أبي بكر قبوله خبر الواحد وعدم رده.
7- أن المغيرة - رضي الله عنه- كان غير متماسك في الجاهلية تماسك غيره من العرب، وشهد عليه بالزنا في زمن عمر حتى كاد أن يرجم، فلعل أبا بكر- رضي الله عنه- تفرس فيه شيئاً من الضعف أو التهمة، فتوقف لأجل ذلك، حتى وافقه آخر.
8- لعل الصديق غاب في خبر المغيرة معنى الشهادة على المال، لأنه يتعلق بحق الجدة في الإرث من مال مورثها، ولا سيما انه يثبت حكماً مؤيداً عاماً، لم يرد ما يسنده في الكتاب والسنة حسب علمه.

ثانياً: وأما حديث أبي موسى في الاستئذان على عمر فجوابه:

1- أن عمر كان شديد الحراسة للسنة، والحماية لها وصيانتها عن أن يدخل فيها ما ليس منها، وكان خبيراً بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لكثرة ملازمته له، فلما سمع ما لم يكن يعلمه، أحب الاحتياط لذلك والتثبت منه.
2- أن عمر فعل ذلك سياسة، فيجوز للإمام التوقف والتثبت في ذلك للمصلحة، حتى لا يعتاد الناس رواية الحديث حسب أغراضهم، بدليل أنه لما رجع مع أبي سعيد الخدري وشهد له، قال عمر: إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم.[40]

ثالثاً: وأما رد عمر لحديث فاطمة بنت قيس فجوابه:

1- سياسة عمر فيما ينفرد به بعض الصحابة كما سبق.
2- أنه رد بسبب ظنه معارضته ظاهر القرآن، في قوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)[41] وقوله: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكُم).[42] والصواب أن هذه الآيات في سياق أولات الأحمال والرجعية وليس في المبتوتة.
3- أن عمر قال لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة. [43]
4- ما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة. ولكنها رواية غير ثابتة.
5- أن قول عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة"، غير ثابت عند أهل الحديث، وإن رواها مسلم كما تقدم، وممن قال ذلك الإمام أحمد والدار قطني.[44]
6- أن عمر أبدى عذره في ذلك وهو قوله: "أحفظت أم نسيت". وليس لأن حديثها خبر آحاد انفردت به.

رابعاً: وأما رد علي لحديث معقل بن سنان الأشجعي فجوابه:

1- ذكر الغزالي أن رد علي كان بسبب علة، وهي أنه لم يعرف عدالته وضبطه، ولذلك وصفه بالجفاء وترك التنزه عن البول؛ إذ قال علي: "كيف نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه".[45]

ولكن هذه الرواية غير ثابتة، ورد علي إنما كان لقول ابن مسعود، فيما رواه الحكم بن عتيبة، أن علياً كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً، قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود، فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.[46]

2- أنه تضمن حقاً مالياً، وهو الصداق، فلعل علياً غاب فيه الشهادة، التي لا بد فيها من اثنين. [47]

خامساً: وأما رد عائشة لحديث ابن عمر بجوابه:

1- أنها إنما ردته تأولاً، أي اعتبرت ظاهره غير مراد.
2- أنها غلبت على ابن عمر الوهم، وليس الكذب، ولهذا قالت: يرحمه الله، لم يكذب ولكنه وهم.[48]

فقد روت عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول، وذكر لها عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء

الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها.[49]

سادساً: وأما رد أبي بكر وعمر خبر عثمان رضي الله عنهم، فيما رواه من استئذانه الرسول صلى الله عليه وسلم في رد الحكم بن أبي العاص إلى المدينة، وطالباه بمن يشهد معه بذلك، فجوابه:

1- أنه خبر عن إثبات حق لشخص، فهو كالشهادة لا تثبت بقول واحد، أو توقفا لأجل قرابة عثمان من الحكم، وقد كان معروفاً بأنه رحيم بأقاربه، فتوقفا تنزيهاً لعرضه، ومنصبه من أن يقول متحامل: إنما قال ذلك لقرابته، حتى يثبت ذلك بقول غيره.[50] أو لعلهما توقفا ليسنا للناس التوقف في حق القريب الملاطف، والتثبت في أمره.

2- الثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينفه – إلى الطائف – و إنما ذهب بنفسه ، وقصة نفيه لم يذكر لها إسناد صحيح ، و لا هي في الصحاح.[51]

فتبين من هذه الأجوبة، أن رد الصحابة لتلك الأخبار، إنما وقع لتلك الأسباب والعلل التي اختصت بها، فلا يقدم ذلك في العمل بخبر الواحد واعتباره حجة. [52]

قال الغزالي: "كيف، ومثل هذه الأخبار لا تساوي من الشهرة والصحة أحاديثنا في نقل القبول عنهم"؟ [53]

المبحث الثاني
احتجاج التابعين والأئمة بخبر الواحد

قال ابن عبد البر: "والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة، الذين هم الحجة والقدوة"[54].

وذكر الخطيب البغدادي في الكفاية: "أنه على العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه[55].

وقال الآمدي: وعلى هذا- أي العمل بخبر الواحد- جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجبير بن مطعم، ونافع بن جبير، وخارجة بن زيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وفقهاء الحرمين، والمصرين- يعني الكوفة والبصرة- إلى حين ظهور المخالفين[56].

وقال الشوكاني: ومن الإجماع: إجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنقل إلينا، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح. قال ابن دقيق العيد: ومن تتبع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وجمهور الأمة، ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً انتهى، وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل فخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة[57].

وقال الشافعي: "ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم، ونافع بن جبير بن مطعم، ويزيد بن طلحة بن ركانة، ومحمد بن طلحة بن ركانة، ونافع بن عجير بن عبد يزيد، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وطلحة بن عبد الله بن عوف، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وخارجة بن يزيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي قتادة، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وغيرهم من محدثي أهل المدينة، كلهم يقول: حدثني فلان، لرجل من أصحاب النبي عن النبي، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي فنثبت ذلك سنة.

ووجدنا عطاء، وطاووس، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن أبي يزيد، وعبد الله بن باباه، وابن أبي عمار، ومحدثي المكيين، ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا، ومكحولاً بالشام، وعبد الرحمن بن غنم، والحسن، وابن سيرين بالبصرة، والأسود، وعلقمة والشعبي بالكوفة، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار، كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاء إليه والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته.

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة- أي خبر الآحاد-: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جازلي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم".[58]

هذا والاحتجاج بخبر الواحد و جواز التعبد به هو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.[59]

المبحث الثالث
أدلة حجية خبر الواحد

استدل جمهور الأصوليين على حجية خبر الواحد بالنص والإجماع والسنة المتواترة والقياس والمعقول.

النص والإجماع والسنة المتواترة والقياس والمعقول.

- أما النص فوجهان: الأول قوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"[60].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحذر بأخبار الطائفة، والطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم، ومتى وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم، فقد وجب العمل بالخبر الذي لا نقطع بصحته، والثاني قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"[61] .

وجه الدلالة: أنه لو وجب في خبر الواحد أن لا يقبل لما كان كون خبر الفاسق غير مقبول معللاً بكونه فاسقاً، لكنه معلل به، فدل على حجية خبر الواحد العدل غير الفاسق.

- الإجماع: العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقاً، وقد تقدم لنا أخبار كثيرة عن الصحابة تدل على ذلك.

- السنة المتواترة: وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسله إلى القبائل لتعليم الأحكام، مع أن كل واحد من أولئك الرسل ما كانوا بالغين حد التواتر.

- القياس: أجمعوا على أن الخبر- الذي لا يقطع بصحته- (خبر الواحد) مقبول من الفتوى والشهادات، فوجب أن يكون مقبولاً في الروايات، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة.

- العقل: وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع خبر مظنون، فكان العمل به واجباً[62].

المبحث الرابع
المانعون من قبول خبر الواحد والاحتجاج به وأدلتهم

وذهب بعض المعتزلة[63] وبعض الظاهرية كأبي بكر بن داود والقاشاني، وهو مذهب الشيعة[64] إلى المنع من قبل أخبار الآحاد، وعدم وجوب العمل بها.

وتمسكوا بحجتين: الأولى قولهم: لا مستند في إثبات خبر الواحد إلا الإجماع، فكيف يدعى ذلك؟ وما من أحد من الصحابة إلا وقد رد خبر الواحد.

وقد تقدم بيان هذه الدعوى والجواب عنها في المبحث الأول.

الثانية: تمسكهم بقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)[65]، وقوله تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[66] وقوله (وما شهدنا إلا بما علمنا)[67]، وقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة)[68] والجهالة في قول العدل حاصلة.

والجواب عن هذه الحجة من وجوه:

الأول: أن إنكارهم في قول الخبر الواحد غير معلوم ببرهان قاطع، بل يحتمل الخطأ فهو إذاً حكم بغير علم.

الثاني: أن وجوب العمل بخبر الواحد لا جهالة فيه لأنه ثابت بدليل قاطع وهو الإجماع.

الثالث: أن المراد من الآيات منع الشاهد من الجزم بالشهادة بما لم يبصر ولم يسمع، والفتوى بما لم يرو ولم ينقله العدول.

الرابع: أن هذا لو دل على رد الخبر الواحد، لدل على رد شهادة الاثنين والأربعة، والرجل والمرأتين والحكم باليمين، فكما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع تجويز الكذب، فكذلك يجب العمل بالخبر الواحد.

الخامس: أنه يلزمهم القول بتحريم نصب الخلفاء والقضاة، لأنا لا نتيقن إيمانهم، فضلاً عن ورعهم ولا نعلم طهارة إمام الصلاة من الجنابة والحدث، فليمتنع الاقتداء به.

السادس: أنهم ناقضوا أنفسهم، فأثبتوا تصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخاتمه في الصلاة، وجوزوا نكاح المتعة، وقالوا بنقض الوضوء بأكل لحم الإبل وهي أمور واردة بخبر الواحد[69].

المبحث الخامس
مذاهب العلماء فيما يفيده خبر الآحاد

تحرير محل النزاع:

إن البحث محصور في إفادة خبر الواحد لذاته الظن أو العلم، أما إذا أفاد الظن أو العلم لأمر آخر، فالإفادة ترجع إلى ذلك الأمر، وعلى هذا يمكن تحرير محل النزاع في خبر الواحد الذي لم يتقو بأحد الأمور التالية وهي:

1- القرينة المفيدة للعلم.
2- وقوع الإجماع على العمل بمقتضاه.
3- تلقي الأمة له بالقبول.
4- كونه مشهوراً أو مستفيضاً.

هذه الأمور إذا وجد أحدها في خبر الواحد قوته، وقد تخرجه عن درجته كما هو الواقع في المشهور عند الحنفية. قال الشوكاني: "واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا

البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً، فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

فإذا انضم إلى خبر الآحاد ما يقويه من القرائن، فكثير من العلماء يقول: إنه يفيد العلم، قال في شرح التحرير: "وهذا أظهر وأصح، كذلك إذا أجمعت الأمة على العمل بمقتضاه، وتلقته بالقبول، فإن جمهور العلماء يقولون، إنه يفيد العلم".

وقال ابن تيمية: "والذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، تصديقاً له وعملاً به يوجب العلم، إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك".

وقال الفتوحي: "قال ابن عقيل، وابن الجوزي، والقاضي، وأبو بكر الباقلاني، وأبو حامد، وابن برهان، والفخر الرازي، والآمدي وغيرهم، يفيد العلم ما نقله آحاد الأمة المتفق عليهم، إذا تلقي بالقبول".

أما المستفيض، فمن العلماء من قال: يفيد علماً نظرياً، ومنهم من قال: يفيد القطع. وعلى هذا انحصر الخلاف فيما يفيده خبر الواحد في قولين: إفادته العلم، وإفادته الظن، وهناك رأي بأن خبر الآحاد لا يفيد شيئاً، حكاه السرخسي، ولم ينسبه لأحد، كما حكاه صاحب شرح التلويح على التوضيح دون نسبة أيضاً، وهو رأي ضعيف لا يعول عليه.[70]

المذهب الأول:

أنه يفيد الظن وهو رأي الجمهور من العلماء، منهم: النووي، وابن عقيل، وابن الجوزي، وأبو بكر الباقلاني، وأبو حامد الإسفراييني، وابن برهان، وفخر الدين الرازي، والآمدي، وإمام الحرمين، وابن الحاجب، والسبكي، والبيضاوي، وأبو الحسين البصري، وهو الذي أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[71].

المذهب الثاني:

أنه يفيد العلم بذاته، وهو مذهب كثير من علماء الأصول والمحدثين، كابن الصلاح، وداود الظاهري، وابن حزم، والحافظ ابن كثير، والسيوطي، وأبي إسحق الإسفرائيني، والحافظ ابن حجر، وابن تيمية، وابن القيم، والسفاريني، وابن أبي العز الحنفي، والشوكاني، وصديق حسن خان، وابن عبد البر، وحكى الإجماع على ذلك، وقال ابن عبد الشكور: "يوجب المشهور ظناً كأنه اليقين"، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث المحاسبي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس، ونقله البلقيني عن القاضي أبي الطيب، وأبي إسحق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن الزغواني من الحنابلة، ورجحه أحمد شاكر[72].

من أدلة المذهب الأول:

1- أن خبر الواحد لو كان مفيداً للعلم لكان العلم حاصلاً بنبوة من أخبر بوصفه نبياً، دون حاجة لمعجزة تدل على صدقه، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد، ولا احتاج لشاهد آخر ولا لتزكية.

2- أن الإنسان يجد في نفسه تزايد الاعتقاد بالخبر كلما زاد المخبرون، ولو كان الخبر الأول مفيداً للعلم لما حصلت الزيادة، لأن العلم لا يقبل الزيادة أو النقصان.

3- أنه لو حصل العلم بخبر الواحد لكان عادياً، ولو كان عادياً لاطّرد كخبر المتواتر، واللازم منتف؛ إذ كثيراً ما يسمع خبر العدل ولا يحصل العلم القطعي.

4- أنه لو حصل العلم به لأدى إلى تناقض المعلومين، إذا أخبر عدلان بأمرين متناقضين، فإن ذلك جائز بالضرورة، بل واقع، واللازم باطل.

5- أنه لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد، وهو خلاف الإجماع.

6- أنه لو أفاد خبر الواحد العلم، لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة به، لأنه علمي مثلهما، لكن نسخ القرآن ومتواتر السنة به لا يجوز، لضعفه عنهما، فدل على أنه لا يفيد العلم[73].

وقد اعترض على بعض هذه الأدلة بما يلي:

1- اعترض على الدليل الأول بأن النبوة أمر في غاية الندرة، والعادة تحيل صدق مدعيها من غير معجزة دالة على صدقه، لأنه يخبر عن الله ويبلغ عنه، أما من يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما يشترط فيه ما اتفق عليه من العدالة والإسلام والحفظ والضبط.

والجواب:

أن تلك الشروط في المخبر عن رسول الله إنما تفيد وجوب العمل بالحديث ولا يلزم منها أن ذلك الخبر يفيد القطع واليقين.

2- واعترض على الدليل الرابع بأنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من كل وجه، بحيث لا يكون مع أحدهما ما يرجح به على الآخر، وإن وجد، فدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر إذا لم يمكن الجمع بينهما.

والجواب

أن هذا الامتناع ممتنع، بل وجد أحاديث متعارضة أشكل الجمع بينها، ولم يجزم بنسخ أحدها، بل توقف فيها، ثم إنه لو

قيل بالنسخ فهذه قرينة تفيد ترجيح أحدها، ونحن في الخبر المتجرد عن القرينة.[74]

3- وقد اعترض على الدليل السادس بأن هذا مصادره- أي جعل الدعوى دليلاً- واستدلال بمحل النزاع، فإن من العلماء من ذهب إلى أن القرآن والمتواتر ينسخان بخبر الواحد.

والجواب من وجهين:

الأول: أن من العلماء من لا يقول بجواز نسخ القرآن والمتواتر بخبر الآحاد.

الثاني: أنا لو قلنا به، فذلك باعتبار القدر المشترك بينهما من الظن، الذي هو مناط العمل، أما من حيث إنه مساوٍ لهما في القوة وإفادة العلم فلا يسلم ذلك.[75]

من أدلة المذهب الثاني:

1- من أقوى الأدلة التي ذكرها ابن حزم في هذا المقام ذكره: أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين كله وحي من عند الله، وأن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، وقد تكفل الله بحفظ الذكر المنزل، وضمن ألا يضيع منه شيء ولا يحرف، ولو جاز شيء من ذلك لكان كلام الله كذباً، وهذا لا يخطر بالبال، فوجب أن يكون الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظاً مبلغاً إلى كل من طلبه، ولا سبيل إلى اختلاطه بباطل.

2- أن الأمة قد أجمعت على العمل بخبر الواحد واتباعه، ولولا أنه مفيد للعلم، لما وجب العمل به، لأن الله تعالى نهى عن اتباع الظن فقال تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم"[76] كما ذم متبعي الظن في قوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً"[77]، فدل ذلك على حرمة اتباع الظن.

3- أن خبر الواحد لو لم يكن مفيداً للعلم لما أبيح قتل المقر على نفسه بالقتل ولا بشهادة اثنين، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد، لكون ذلك قاضياً على دليل العقل وبراءة الذمة.

4- ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته سوى أبي بكر". فقد صدق أبا بكر وقطع بصدقه وهو واحد.

قال ابن القيم: "المطلوب في المسائل العلمية أمران: العلم والعمل. والمطلوب في العمليات العلم والعمل أيضاً، ثم قال: "فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل"[78].

5- الأدلة التي تقدمت في احتجاج الصحابة بخبر الواحد، وفي حجية خبر الواحد.

6- قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[79].

فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً، فلو كان واحدا لكان سؤاله وجوابه كافياً.[80]

7- ما رواه الشافعي في الرسالة قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نضر الله عبداً سمع مقالتي وحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم؛ إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم".

ووجه الدلالة هو: أن خبر الواحد لو لم يفد علماً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقبل من أدى إليه إلا من عدد التواتر الذي لا يحصل العلم إلا بخبرهم، ولم يدع للحامل المؤدي وإن كان واحداً، لأن ما حمله لا يفيد العلم، فلم يفعل ما يستحق الدعاء وحده إلا بانضمامه إلى أهل التواتر، وهذا خلاف ما اقتضاه الحديث، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ندب ذلك، وحث عليه، وأمر به، لتقوم الحجة على من أدى إليه، فلو لم يفد العلم لم يكن فيه حجة[81].

8- حديث أبي رافع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ألفين أحداً منكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري يقول: لا ندري ما هذا، بيننا وبينكم القرآن، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه"[82].

ووجه الاستدلال: أن هذا نهي عام لكل من بلغه الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالفه أو يقول لا أقبل إلا القرآن، بل هو أمر لازم، وفرض حتم بقبول أخباره وسننه، وإعلام منه صلى الله عليه وسلم أنها من الله أوحاها إليه، فلو لم تفد علماً، لقال من بلغته: إنها أخبار آحاد لا تفيد علماً فلا يلزمني قبول مالا علم لي بصحته، والله تعالى لم يكلفني العلم، بما لا أعلم صحته ولا اعتقاده، بل هذا بعينه هو الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ونهاهم عنه.

9- الأحاديث والأخبار عن الصحابة التي ذكرنا في احتجاجهم بأخبار الآحاد ورجوعهم من رأيهم إليها، والعمل بها.

10- التفريق بين التواتر والآحاد في إفادة العلم، اصطلاح حادث لم يدل عليه كتاب ناطق، ولا سنة ماضية، ولم يعرفه الصحابة ولا التابعون، فالرسول صلى الله عليه وسلم صدقه المؤمنون فيما أخبر به دون حاجة منهم إلى تواتر المخبرين، وكذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق أصحابه فيما يخبرون به، وكذا الصحابة يصدق بعضهم بعضاً فيما يخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل واحد منهم لمن حدثه: خبرك خبر واحد، لا يفيد العلم حتى يتواتر.[83]

والجواب عن هذه الأدلة على وجه الإجمال هو:

أنه لا يلزم من القول إن خبر الواحد لا يفيد العلم أن قوله كذب، وأنه لا يجب العمل بقوله، بل يقال: إنا لا نسلم أن عدم إفادة خبر العلم يستلزم الكذب، بل يجوز أن يكون ذلك وهماً وخطأ في الرواية عن غير عمد، وذلك مما لا يتعلق به تحريم ولا تحليل.

ثم إن الراوي ليس معصوماً من الكذب وليس بممتنع عليه؛ إذ يجوز أن يرتكب الكذب في الرواية، أقصى ما في الباب، أنهم لإسلامهم وظهور عدالتهم، لا نظن بهم ذلك، لكن هذا لا يوجب القطع بصدقهم بل الظن، وهو المطلوب[84].

المبحث السادس
مذاهب العلمـ ـاء

في حجية خبر الآحاد في العقيدة وثمرة الخلاف في ذلك

لقد تفرع عن الخلاف بين العلماء فيما يفيده خبر الواحد من الظن أو العلم، الخلاف في حجيته في الأمور الاعتقادية. وللعلماء في هذه المسألة عدة مذاهب.

المذهب الأول: أنه ليس حجة مطلقاً، وهو المنقول عن جمهور العلماء، حتى حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

المذهب الثاني: أنه حجة إذا صح سنده وإن لم تتلقه الأمة بالقبول.

نقله القاضي أبو يعلى عن أصحاب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنهم. وقال ابن أبي يونس في أول الإرشاد: وخبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعاً، ونص القاضي أبو يعلى على هذا القول في الكفاية.

المذهب الثالث: أنه حجة إذا صح سنده وتلقته الأمة بالقبول، وهو منقول عن كثير من العلماء. قال القاضي أبو يعلى: يعمل به فيما تلقته الأمة بالقبول، ولهذا قال الإمام أحمد - رضي الله عنه-: قد تلقتها العلماء بالقبول.

وقال ابن قاضي الجبل: مذهب الحنابلة أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات، ذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد، والشيخ تقي الدين في عقيدته[85].

هذا وقد تقدمت أدلة كل مذهب فيما سبق عند بيان حجية خبر الآحاد عند الصحابة، وفيما يفيده خبر الآحاد. والمذهب الأخير هو الذي تشهد له الأدلة النقلية والعقلية ومما يرجحه أمور:

الأول: ما رواه الشافعي في الرسالة عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذب عدو الله! أخبرني أُبيّ بن كعب قال: خطبنا رسول الله، ثم ذكر حديث موسى والخضر، بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر.

قال الشافعي: فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله، حتى يكذب به أمرءاً من المسلمين، إذ حدثه أُبيّ بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر[86].

الثاني: التفريق بين المتواتر والآحاد في إفادة العلم، اصطلاح حادث لم يدل عليه كتاب ناطق، ولا سنة ماضية، ولم يعرفه الصحابة ولا التابعون، فالرسول صلى الله عليه وسلم صدقه المؤمنون فيما أخبر به دون حاجة منهم إلى تواتر المخبرين، وكذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق أصحابه فيما يخبرونه به، وكذا الصحابة يصدق بعضهم بعضا فيما يخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل واحد منهم لمن حدثه، خبرك خبر واحد، لا يفيد العلم حتى يتواتر، وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر، لا يدل على رد خبر الواحد، وإنما كانوا يستثبتون أحياناً نادرة جداً.

الثالث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد من أصحابه إلى الملوك والولاة ليبلغوا رسالة ربه، فلو كان خبرهم لا يفيد العلم، لما أرسلهم فإن ذلك عبث ينزه عنه صاحب الرسالة.[87]

الرابع: ما يتمسك به البعض من الاستدلال ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن مثل قوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً"[88]؛ فالمراد به الظن المرجوح أو القائم على الهوى والتشهي.

على أن هذه الآيات التي تنهى عن اتباع الظن كلها واردة في حق المشركين الذين تركوا شرع الله تعالى، واتبعوا أهواءهم، فحملها على الظن، الذي هو عبارة عن إدراك الطرف الراجح، في غير محله.

فسياق الآيات لا يتفق مع تلك الدعوى، لأننا لو حملنا

الظن هنا على ظاهره لورد مثل ذلك أيضاً في الأحكام العملية، فكيف يصح العمل بالظنون مع أن الله تعالى ينهى عن ذلك؟[89]

قال الزركشي: "سبق منع بعض المتكلمين من التمسك بأخبار الآحاد فيما طريقه القطع من العقائد، لأنه لا يفيد إلا الظن، والعقيدة قطعية، والحق الجواز، والاحتجاج إنما هو بالمجموع منها، وربما بلغ مبلغ القطع، ولهذا أثبتنا المعجزات المروية بالآحاد.[90]

الخامس: إذا كان الدليل من الأمور الظنية أو القطعية فهذا أمر نسبي، يختلف باختلاف المدرك المستدل، وليس هو صفة في نفسه.

قال ابن تيمية: "فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفاً للقول في نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً.

وقد يكون الإنسان ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك، فيعرف من الحق ويقطع به، مالا يتصوره غيره ولا يعرفه علماً ولا ظناً.

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إليه الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون من هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس، فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس".[91]

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف بين القائلين بإفادة خبر الآحاد للظن أو العلم في حكم منكر خبر الآحاد فمن قال: إنه يفيد الظن، قال: إن منكره لا يكفر ولا يفسق، متى كان إنكار الخبر أو جحود صحته لمسوغ شرعي.

وأما القائلون إنه يفيد العلم، فقد اختلفوا في الحكم على منكره، فحكم بكفره بعض العلماء، مثله في ذلك مثل المنكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة، إذا تأيد بالإجماع عليه وتلقته الأمة بالقبول، وحينئذ يكون الحكم على منكره بالكفر ثابتا بالإجماع، لا بمجرد خبر الآحاد، لاحتمال معنى الخفاء، وممن ذهب إلى تكفيره الإمام إسحق بن راهويه.

وذهب البعض إلى عدم تكفيره وإنما يعدّ فاسقاً، لموضع الخفاء- قلت: وهو الصحيح، وقد حقق السرخسي هذا في أصوله فقال: "وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار".

ثم قال: "إن هذا النوع من الأخبار ينقسم ثلاثة أقسام:

1- قسم يضلل جاحده ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم.

2- قسم لا يضلل جاحده ولكن يخَطأ، ويخشى عليه من المأثم. وذلك نحو خبر المسح على الخف.3- قسم لا يخشى على جاحده، ولكن يخطأ، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام".

قال ابن الهمام: "ولو كان الإجماع على وجوب العمل بالمشهور، فلا يكفر جاحده لما ذكرنا من معنى الخفاء".

المبحث السابع
شروط الأصوليين في العمل بخبر الآحاد

في البداية لا بد من أن نوضح أن الأصوليين قد اشترطوا للعمل بخبر الواحد شروطاً، منها ما هو في المخبر وهو الراوي، ومنها ما هو في المخبر عنه وهو مدلول الخبر.[92]

أما شروط الراوي فهي أربعة: العقل والضبط والإسلام والعدالة.

1- أما العقل فهو شرط لأن المراد بالكلام ما يسمى كلاماً صورة ومعنى، ومعنى الكلام لا يوجد إلا بالتمييز والعقل، لأنه وضع للبيان، ولا يقع البيان بمجرد الصوت والحروف بلا معنى، ولا يوجد معناه إلا بالعقل، وكل موجود من الحوادث فبصورته ومعناه يكون، فلذلك كان العقل شرطاً ليصير الكلام موجوداً.

2- أما الضبط فإنما يشترط لأن الكلام إذا صح خبراً فإنه يحتمل الصدق والكذب، والحجة هو الصدق فأما الكذب فباطل، والكلام في خبر هو حجة، فصار الصدق والاستقامة شرطين للخبر ليثبت حجة، بمنزلة المعرفة والتمييز لأصل الكلام، والصدق بالضبط يحصل.

قال صدر الشريعة: وأما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء، وكماله أن ينضم إلى هذا الوقوف على معانيه الشرعية.

3- وأما الإسلام فليس بشرط لثبوت الصدق، لأن الكفر لا ينافي الصدق، ولكن الكفر في هذا الباب يوجب شبهة يجب بها رد الخبر، لأن الباب باب الدين والكافر ساع لما يهدم الدين، فيصير متهماً في باب الدين فثبت بالكفر تهمة زائدة لا نقصان حال.

4- وأما العدالة فإنما شرطت لأن كلامنا في خبر مخبر عن معصوم عن الكذب، فلا يثبت صدقه ضرورة بل

بالاستدلال والاحتمال وذلك بالعدالة. وهو الانزجار عن محظورات دينه ليثبت به رجحان الصدق في خبره.[93]

هذه الشروط التي اتفق عليها الأصوليون، واختلفوا فيما عداها من الشروط، وهي التي ترجع إلى المخبر عنه – أي مدلول الخبر – نبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول: عند الحنفية

الشرط الأول: أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى.

أي فيما يكثر التكليف به، كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر، فهذه أمور يكثر وقوعها، ويحتاج إليها حاجة متأكدة.

فاشترط الحنفية هذا الشرط وقالوا: ما تعم به البلوى تتوفر الدواعي على نقله عادة، فيشتهر عادة، فإذا ورد غير مشتهر، بل على ألسنة الآحاد، دل على أنه سهو أو منسوخ وإنما قلنا: إن الدواعي تتوافر على نقله، لأنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته، ولا يحل له صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع حكمه، وإلا كان إخفاء للشرع وكتماناً للعلم، وإذا شاع توفرت الدواعي على نقله، فوجب اشتهاره عادة.[94]

أما جمهور الأصوليين فلا يشترطون هذا الشرط. وردوا على الحنفية بما يلي:

1- أن السلف من الصحابة وغيرهم، قبلوا خبر الواحد مطلقاً، فيما تعم به البلوى وغيره، كقبولهم خبر عائشة في الغسل من الجماع دون إنزال، وخبر رافع بن خديج في المخابرة.[95] وهما مما تعم به البلوى، فبطل تفريق الحنفية بين ما تعم به البلوى، وبين ما لا تعم به.

2- أن ما ذكره الحنفية من وجوب اشتهار ما تعم به البلوى عادة يبطل بالوتر. فإنهم أوجبوا صلاة الوتر، والوضوء بسبب القهقهة في الصلاة، واختاروا تثنية الإقامة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين، والغسل من غسل الميت وكل ذلك مما تعم به البلوى، وقد ثبت بخبر الواحد.[96]

3- أنه إن ادعى الحنفية أنهم إنما أثبتوا تلك الأحكام لأن الأخبار المذكورة تواترت عندهم واشتهرت، فما أثبتوا ما تعم به البلوى إلا بخبر مشهور لا خبر آحاد.

فالجواب: أن هذه الدعوى غير مسموعة ولا مقبولة، لأن العبرة في اشتهار الخبر وعدمه، وصحته وعدمها، بقول أئمة الحديث، لا بقولهم، والأحاديث المذكورة هي أحاديث آحاد عند أهل الحديث وأئمتهم.[97]

4- ان ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس فرع للخبر، ومستنبط منه، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل القياس أولى وأحرى.

وهذا الجواب ربما لا يرد على الحنفية؛ إذ لهم أن يقولوا: نحن لا نثبت ذلك بمطلق القياس، بل بقياس خاص، وهو القياس الجلي المستنبط من خبر مشهور، فيكون القياس في معنى أصله.

5- أن قول الحنفية: إنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة ما تعم به البلوى، فجوابه: أن الله لم يكلف النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد، كما ردهم إلى القياس في كثير من الأمور.

ويجاب عنه كذلك بأنه: إنما كان يجب عليه الإشاعة، لو لم يكن الظن كافياً في التعبد مطلقاً، لكن الظن كاف في التعبد، فلا تجب الإشاعة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولو سلمنا بوجوب إشاعته على النبي صلى الله عليه وسلم، لكنا لا نسلم أن ذلك يقتضي توفر الدواعي على نقله واشتهاره، لجواز أن يعلم الناس أن مناط تعبدهم الظن، فيكتفوا من النقل بما يحصله، وهو خبر الواحد.[98]

ومن أمثلة التزام الحنفية هذا الشرط: أنهم لا يوجبون الوضوء من مس الذكر، لكن يندب غسل اليد، وردوا حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)،[99] فإنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا بد من اشتهاره وانتشاره.[100]

واحتجوا بحديث طلق بن علي: "أن رسول الله سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: هل هو إلا بضعة منك"؟[101]

وقد أجاب الجمهور عن هذا بما تقدم وقالوا بترجيح حديث بسرة على حديث طلق بمرجحات كثيرة.[102]

الشرط الثاني: أن لا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه.

واستدل الحنفية على هذا الشرط:

بأن الراوي عدل أمين، فلا يتصور فيه مخالفة ما رواه، إلا إذا أثبت عنده نسخه، ويؤخذ حينئذ بعمله لا بروايته.[103]

أما جمهور الأصوليين فلم يشترطوا هذا الشرط، ردّوا على الحنفية: بأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولا نتعبد بما فهمه الراوي، وإنه يحتمل أن يكون الراوي تركه سهواً وغلطاً، أو تأوله تأويلاً غير صحيح.

أما احتمال نسخه، فهو مجرد احتمال، ولا تترك السنة الثابتة بهذا الاحتمال، وإلا لتركنا كثيراً من السنة لهذا الاحتمال الضعيف.

فالواجب الأخذ بالحديث وترك كل ما يخالفه، فقد ينسى الراوي الحديث، أولا يحضره وقت الفتيا، أولا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، يقوم في ظنه

ما يعارضه ولا يكون معارضاً في الحقيقة، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه، لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه.

ثم إنه لا بد من تفصيل القول في ذلك على النحو التالي:

إذا ثبتت المخالفة من الراوي قبل الرواية، فإن هذا لا يقدح في الرواية، ويحمل على أنه كان مذهباً للراوي قبل روايته، وأما إذا ثبتت المخالفة بعد روايته للخبر، فيحتمل أنه نسي أو تأوله على بعض وجوهه، فقد يكون خلافه لقرينة ظهرت له، أو لمعارض راجح، وبالاحتمال يبطل الاستدلال.[104]

وبناء على هذا الشرط فقد ذهب الحنفية إلى عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ولا تتريبه.

واعتذروا عن الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب)،[105]

بأمور منها: أنّ أبا هريرة راويه أفتى في الإناء ولغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات. قال الطحاوي: "ثبت بذلك نسخ السبع، لأن نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته".[106]

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد والنظر.[107]

الشرط الثالث: أن لا يكون مخالفاً للقياس والأصول.

القياس: "هو جمل معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيه عنهما، ولا بد من كل قياس من فرع وأصل وعلة وحكم".[108]

ولتحرير محل النزاع في هذا الشرط نقول:

خبر الواحد إذا خالف القياس، إن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها، وجب العمل بالقياس بلا خلاف، لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد.

وإن كانت العلة منصوصة بنص ظني تحققت المعارضة، ويكون العمل بخبر الواحد مقدماً على القياس وفاقاً، لأن الخبر دال على الحكم صراحة، والخبر الدال على العلة إنما يدل على الحكم بواسطة.

وإن كانت العلة مستنبطة من أصل ظني، كان الخبر مقدماً على القياس وفاقاً، لأن الاحتمال والظن كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار، والاحتمال والظن في الخبر أقل من القياس.

وأما إن كانت العلة مستنبطة من أصل قطعي، والمعارض للقياس خبر واحد، فهذا هو موضع الخلاف والنزاع.[109]

ثم إن القياس أخص من الأصول؛ إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياسا، فما خالف القياس يكون قد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول، يحتمل أن يكون قد خالف القياس أو الإجماع أو الاستصحاب أو الاستحسان أو غير ذلك من أدلة الأصول.

فقد يكون الخبر مخالفاً للقياس موافقاً لبعض الأصول في الوقت نفسه، والعكس صحيح، أي يجوز أن يكون موافقاً للقياس ومخالفاً لبعض الأصول. وقد يكون موافقاً للأصول والقياس، وقد يكون مخالفاً لهما جميعاً.

إذن، تكون القسمة رباعية: لأن الخبر إما أن يوافق القياس والأصول، أو يخالفهما، أو يوافق أحدهما دون الآخر.[110]

فاشترط الحنفية هذا الشرط إذا كان راوي الحديث غير معروف بالفقه والاجتهاد، لأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة ومستفيضة بين الرواة، فالراوي الفقيه المجتهد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الأربعة، يطمأن إلى أدائه المعنى المقصود ولو غير اللفظ.

أما الراوي غير الفقيه المجتهد فلا يتحقق بالنسبة إليه ذلك الاطمئنان، ويحتمل أن يذهب شيء من المعنى الذي بني عليه الحكم في الحديث.

ويمثلون للراوي غير الفقيه، بأبي هريرة وسلمان الفارسي وبلال وأنس بن مالك.[111] واستدلوا على ذلك بأمور:

الأول: ما اشتهر عن الصحابة من أخذهم بالقياس وردهم خبر الواحد لمخالفته القياس. وذلك مثل رد عمر حديث فاطمة بنت قيس في السكنى للمبتوتة،[112] ورد علي لحديث معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق التي مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، وقد فوضت إليه، ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها،[113] ورد عائشة حديث ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.[114]

الثاني: أن الثابت بالقياس أقوى من الثابت بخبر الواحد، فيكون العمل به أولى؛ ذلك أن القياس قد ثبتت حجيته بالكتاب والسنة والإجماع، أما خبر الواحد ففي اتصاله بالنبي صلى

الله عليه وسلم شبهة واحتمال خطأ الراوي ونسيانه.

الثالث: أن القائس على يقين من اجتهاده، لأنه يباشر النظر في أصل القياس وفرعه وعلته وحكمه، وليس على يقين من صحة الخبر، لتعدد الوسائط بينه وبين الشارع، فاتباع ما هو على يقين منه أولى من اتباع ما ليس على يقين منه.

الرابع: أن الخبر يحتمل التخصيص، أما القياس فلا يحتمل، فكان غير المحتمل مقدماً على المحتمل.[115]

وأما جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وجمهور أهل الحديث والفقهاء فلم يشرطوا هذا الشرط، وقدموا الخبر على القياس، وإن خالف القياس والأصول، سواء كان الراوي فقيهاً أو غير فقيه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم صوب معاذاً في تقديمه السنة على الاجتهاد حيث قال: "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو".[116]

وهذا يقتضي تقديم الخبر على الاجتهاد والقياس مطلقاً، وإن خالفه، بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

2- اتفاق الصحابة على تقديم الخبر على الاجتهاد والقياس، فإنهم كانوا يصيرون إلى القياس عند عدم النصوص، فإذا وجدوها تركوا القياس ورجعوا إليها.

كما رجع عمر في غرة الجنين، إلى حديث حمل بن مالك.[117] وكان يفاضل بين دية الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها، فلما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في كل إصبع عشرة من الإبل)[118] رجع إليه، وكان بمحضر من الصحابة، فلو وجب تقديم القياس على الخبر لما أقروه على ذلك.[119]

3- أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم كلام المعصوم، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن.

4- أن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس، فكان الخبر أغلب على الظن وراجحاً على القياس ومقدماً عليه.

5- أن الخبر أصل، والقياس فرع الخبر، فلا يجوز تقديم الفرع على أصله.[120]

وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية بما يلي:

أولاً: ما استدلوا به من أن الصحابة أخذوا بالقياس وردوا الخبر، فإن ذلك لا لترجيحهم القياس على الخبر عند التعارض، وإنما ذلك لأسباب تقدم ذكرها في توقف بعض الصحابة في بعض الأحيان.

ثانياً: قول الحنفية: إن الثابت بالقياس أقوى من الثابت بخبر الواحد، دعوى غير صحيحة ومنقوضة؛ ذلك أن خبر الواحد حجة بالكتاب والسنة والإجماع، وإنما القياس هو الذي لم يحصل إجماع على الأخذ به، فكان خبر الواحد أقوى من الثابت بالقياس، فانقلب دليلهم عليهم.

ثالثاً: قول الحنفية: إن القائس على يقين من اجتهاده، دعوى غير صحيحة، لأن القياس يتوقف على مقدمات كثيرة، أكثر من المقدمات التي يتوقف عليها الخبر، وذلك أن القياس يتوقف على النظر في الأصل والفرع، وتحقيق العلة فيهما، ثم إلحاق الفرع بالأصل، وكل واحدة من هذه المقدمات يتطرق الخطأ إلى القياس منها.

وأما الخبر فإنما يتوقف على مقدمة واحدة وهي النظر في السند، والخطأ فيما كثرت مقدماته أغلب منه فيما قلت مقدماته، فيكون الخبر أولى بالتقديم من القياس.[121]

رابعاً: قولهم: إن القياس لا يحتمل التخصيص، مردود، لأن عموميات نصوص القرآن والسنة تحتمل التخصيص ومع ذلك فهي مقدمة على القياس، ثم إن الحديث هنا عن الخبر الخاص فلا احتمال للتخصيص فيه. ولو احتمل التخصيص فإنه يقدم على القياس ودعوى أن القياس لا يقبل التخصيص مردودة، بل يجوز تخصيصه عند كثير من الأصوليين.[122]

ثم إن الحنفية ناقضوا أنفسهم، فقدموا الخبر على القياس والأصول، ومن ذلك:

1- إيجابهم الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر إذا عدم الماء.

2- إبطالهم الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها.

وهم وإن قالوا إن هذا ليس من أخبار الآحاد عندنا، بل هو متواتر أو مستفيض، يصلح أن يترك القياس والأصول لأجله.[123]

فقد أجاب الجمهور بأن هذه أخبار آحاد عند أئمة النقل والحديث، وبعضهم يضعفها، والاعتبار في ذلك بأئمة الحديث لا بكم.

وقد ذكر الترمذي أن حديث النبيذ لم يروه إلا أبو زيد، وهو كوفي مجهول.[124] وأما حديث القهقهة فهو من مراسيل أبي العالية، وهو حديث ضعيف سنداً أو متنا،[125] بل هو معارض بأن أكثر الروايات فيه أن الأمر إنما كان بإعادة الصلاة دون الوضوء.[126]

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الشرط عند الحنفية:

أنهم ردوا حديث: (لا تصروا الغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها ومعها صاعاً من تمر).[127]

وقالوا من اشترى مصراة ولم يعلم إلا بعد الشراء، فإنه لا يردها بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من تمر.

ذلك لأن رد صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس ولقواعد الشريعة، فهو مخالف لما تقرر في الضمان، وهو ضمان المثل في المثليات والقيمة في القيميات، ومخالف كذلك لقاعدة "الخراج بالضمان"، التي تقتضي الغلة الناتجة من العين ملكاً لمن هي من ضمانه، ومقتضى ذلك أن اللبن للمشتري، فالأمر برد صاع من تمر مخالف لما تقرر في هذه القاعدة.

وقالوا إن هذا خبر آحاد من رواية أبي هريرة، ولم يكن من فقهاء الصحابة عندهم.[128] وأجاب الجمهور عن ذلك، بأنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها، واقتضى مفارقته لها في الحكم. والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه. ثم إن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل وافقه ابن مسعود، وهو من فقهاء الصحابة، ووافقه أيضاً ابن عمر وأنس بن مالك.[129]

الشرط الرابع: أن لا يكون زيادة على النص.

أي أن لا يكون خبر الآحاد زائداً على النص القرآني والسنة القطعية، وإلا كان نسخاً لا يقبل.[130]

ولا بد في البداية من توضيح المراد بالزيادة على النص.

فيقال: إن الزيادة على النص إما أن لا تتعلق بحكم النص أصلاً، وإما أن تتعلق به، فإن لم تتعلق به فليست نسخاً له إجماعاً، وذلك كإيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة، وإيجاب الحج بعد إيجاب الزكاة، لأن النسخ رفع الحكم وتبديله، ولم يتغير حكم المزيد عليه، بل بقي وجوبه واجزاؤه.

وأما إن تعلقت الزيادة بحكم النص المزيد عليه، فذلك على ثلاث صور:

الأولى: أن تكون الزيادة جزءاً للحكم، كزيادة ركعة في صلاة الظهر، أو عشرين سوطاً في حد القذف، وهذه الصورة نسخ بالإجماع.

الثانية: أن تكون الزيادة شرطاً للحكم، كاشتراط النية للطهارة، وقد زيدت بالحديث على باقي آية الوضوء، بناء على أن النية ليست مستفادة من الآية على خلاف فيه، وهذه الصورة ذهب جمهور الأصوليين إلى أنها ليست نسخاً. وذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أنها نسخ.

الثالثة: كون الزيادة لا جزءاً ولا شرطاً، وذلك كالتغريب على الجلد في زنى البكر؛ إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه، ولا توقف المشروط على شرطه، وليست هذه الصورة نسخاً عند جمهور الأصوليين. أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنها نسخ.

ودليلهم على ذلك: أن الجلد قبل زيادة التغريب عليه كان حداً كاملاً مستقلاً بعقوبة الزاني، يتعلق به صيرورة المحدود فاسقاً لا تقبل شهادته، وبعد زيادة التغريب عليه لم يبق حداً مستقلاً صالحاً لتعلق الأحكام به، بل صار للحد جزءان، الجلد والتغريب، فارتفعت الأحكام التي كانت قد أنيطت بالجزء الأول، واستقرت بتمام الجزأين، وهذا هو معنى النسخ.[131]

أما دليل جمهور الأصوليين على أنها ليست نسخاً:

فهو أن النسخ هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحد: وجوبه وإجزاؤه عن نفسه، وهو باق، وإنما انضم إليه الأمر بشي آخر وجب الإتيان به، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة.

وقد أجابوا عن دليل الحنفية بأن صفة الكمال في الحكم ليست حكما مقصوداً شرعاً، حتى يتعلق به النسخ، بل المقصود كون الحد واجباً ومجزئاً وهما باقيان، ويشبه هذا ما لو أوجب الشارع الصلاة فقط، فيصدق عليها أنها كل ما أوجبه الله، مثل ما كان الحد وحده كل الواجب بلا فرق بينهما، فإذا أوجب الصوم خرجت الصلاة عن كونها كل الواجب فصارت جزءاً له، لكن وجوبها لم ينسخ اتفاقاً.[132]

والحديث الذي يدل على وجوب التغريب مع الجلد على الزانية البكر هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[133]

فالحنفية ذهبوا إلى أنه لا يجب التغريب، واستدلوا لذلك بأنه لم يذكر التغريب في آية "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" [134]؛ فالتغريب زيادة على النص، وهو ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به لأنه يكون نسخاً للآية، ولأن في التغريب فتحاً لباب الزنا والفاحشة.[135]

أما الجمهور القائلون بالتغريب فقد قالوا: إن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة، وقد عملت الحنفية بمثل هذا الحديث، بل بدونه، كنقض الوضوء من القهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ، وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن.[136]

وقد بين ابن القيم أن الحنفية أول من نقض هذا الشرط الذي اشترطوه وفند ذلك بأمثلة كثيرة تربو على الخمسين وجهاً.[137]

ومما ذكره أن تسميتهم للزيادة على النص نسخاً اصطلاح منهم، والأسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح لا توجب رفع أحكام النصوص، فأين سمى الله ورسوله ذلك نسخاً؟

وأين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاءكم حديثي زائداً على ما في كتاب الله فردوه ولا تقبلوه، فإنه يكون نسخاً لكتاب الله؟ وأين قال الله: إذا قال رسولي قولاً زائداً على القرآن فلا تقبلوه ولا تعملوا به وردوه؟

وقال: "وكيف يسوغ رد سنن رسول الله بقواعد قعدتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان"؟[138]

الشرط الخامس: أن لا يكون في الحدود والكفارات، أي فيما يسقط بالشبهات.

فقد ذهب الكرخي وأكثر الحنفية،[139] إلى أنه لا يقبل حديث الآحاد في الحدود وما يسقط بالشبهات، لأن خبر الواحد يفيد الظن، فينهض شبهة تدرأ الحد، والشبهة هنا احتمال الكذب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرأوا الحدود بالشبهات).[140]

وأجاب الأصوليون، ومن وافقهم من الحنفية كأبي يوسف والجصاص عن ذلك: بأن هذا غير صحيح، فإن الحدود حكم شرعي، يثبت بشهادة الشاهدين، فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام.

وما ذكره الحنفية يبطل بالقياس والشهادة، فإنهما إنما يفيدان الظن، ومع ذلك يقبلان في الحد، وليس كل شبهة يدرأ بها الحد. والمراد بالشبهة التي تدرأ الحدود ما كانت في نفس السبب لا في المثبت للحكم المسبب.

ولو عدت القواطع في الحدود، لكثر وقوع الجرائم ولتعطلت الحدود. ويلزم عليهم امتناع الاستدلال بظاهر القرآن لاحتمال التخصيص والإضمار فيه بالظن، واللازم باطل فكذلك الملزوم[141].

المطلب الثاني: عند المالكية

الشرط الأول: أن لا يخالف عمل أهل المدينة.

اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد أن لا يخالف عمل أهل المدينة، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

أولاً: المنقول.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المدينة طيبة، تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد).[142]

فهذا الحديث يدل على وجوب متابعة أهل المدينة، لأن انتفاء الخبث عنها دليل على انتفاء الخطأ عن أهلها.

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها).[143]

ثانياً: المعقول: وذلك من وجهين.

1- أن أهل المدينة توارثوا عمل أسلافهم من الصحابة، الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم، وعاينوا التنزيل، وعايشوا الوحي، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم.

2- أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، لأن رواية الجماعة عن الجماعة، أولى من رواية الآحاد عن الآحاد، كأولوية السنة المتواترة من سنة الآحاد.[144]

وأما جمهور الأصوليين من غير المالكية فلم يروا إجماع أهل المدينة حجة، ولم يشترطوا هذا الشرط،

وأجابوا عن أدلة المالكية بالتالي:

أولاً: ما يتعلق بالمنقول.

فالحديث الأول ورد على سبب خاص، وهو أن أعرابياً دخل المدينة، وبايع الرسول صلى الله عليه وسلم، فأصابته فيها حمى، فسأله إقالة البيعة، ليخرج إلى البادية، فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فخرج بغير إذنه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك. وعند مالك الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

ثم إن الخبث عند اللغويين لا يفيد الخطأ مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على نفي الخطأ عن أهل المدينة.

فهذا الحديث والحديث الثاني إنما يدلان على شرف المدينة وعلو منزلتها، لما اشتملت عليه من صفات، ولا دخل للبقاع في عصمة أهلها، وكونهم حجة على غيرهم، لا سيما ان الصحابة قد انتشروا في بقاع الأرض، وانتقل معهم علمهم إلى الأمصار التي أقاموا فيها.[145]

ثانياً: ما يتعلق بالمعقول.

الجواب عن الوجه الأول:

لقد أجاب عن أدلة المالكية ابن القيم في إعلام الموقعين، وفصل القول في الرد على أدلتهم، ومما ذكره في ذلك: أن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، أو عمل بها غيره، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها، لتركت السنن وصارت تبعاً لغيرها.

والسنة هي المعيار والضابط على العمل، وليس العمل معياراً على السنة، ولا يجوز ادعاء العصمة لعمل مصر من الأمصار دون غيرها، والتأثير في ترجيح الأقوال لأهلها وأصحابها، وليس لمساكنهم وبقاعهم تأثير في ترجيح الأقوال، ومعلوم أن الصحابة شاهدو التنزيل وعرفوا التأويل، وهم المقدمون في الدين في الفضل والعلم والعمل، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى البصرة والكوفة والشام.

والوحي قد انقطع بعد رسول الله، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو المعتبر، ولا تترك السنة المعصومة لعمل غير المعصوم.[146]

الجواب عن الوجه الثاني:

لا يصح إلحاق الرواية بالدراية والاجتهاد، لأن الرواية مبناها على السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبوة، وأما الدراية والاجتهاد فمستندها النظر والبحث والاستدلال على الحكم، وهذا لا يختلف باختلاف الأماكن والبقاع.[147]

ثم إن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم إذا لم يعارضها معارض، فإذا عارضها رواية الأكثرين، قدمت رواية الأكثرين وما وافق الأثر على رواية أهل المدينة.[148]

ومثال التزام المالكية هذا الشرط:

أن مالكاً لم يأخذ بحديث: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).[149] وقال: "ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه".[150]

فلم يأخذ بخيار المجلس وقال بلزوم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما عنده، لأنه مخالف لعمل أهل المدينة، وليس له مدة معلومة.[151]

جاء في حاشية الدسوقي: "هذا الحديث وإن كان صحيحاً، لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد، وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك، وذلك لأن عمل أهل المدينة كالتواتر، لأنه من قبيل الإجماعات، والمتواتر يفيد القطع بخلاف الآحاد فإنما يفيد الظن".[152]

وقد أجاب المالكية ومن وافقهم من الحنفية عن الحديث أجوبة كثيرة، كلها ضعيفة ومتعقبة.[153]

أما جمهور الفقهاء- ما عدا الحنفية الذين وافقوا المالكية- فقد عابوا على الإمام مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده.

وقال الشافعي: لا أدري هل أتهم مالكاً نفسه أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول: عبد الله بن عمر.[154]

وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول، واختلفوا في القول به و العمل بما دل عليه... فأما الذين ردوه فمالك و أبو حنيفة و أصحابهما لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء.[155]

الشرط الثاني: أن لا يخالف القياس[156].

لقد اختلف في نسبة هذا الشرط للإمام مالك، وإن كان المالكية من القائلين بتقديم القياس على خبر الواحد.[157]

فقد حكى القرافي[158] عن الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد، وكذلك السرخسي،[159] وذكر الشاطبي أن الإمام مالكاً اعتمد على هذا الشرط في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ثم قال: "ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً: جاء الحديث وما أدري ما حقيقته، وكان يضعفه ويقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"؟

وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس؛ إذ قال بعد ذكره: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه".[160]

أما ابن السمعاني فقد نفى هذه النسبة عن الإمام مالك وقال: "هذا القول باطل سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يدرى ثبوته عنه".[161]

ولقد خاص أبو زهرة- رحمه الله- إلى أن مالكاً يقدم القياس على خبر الواحد، إذا كان القياس معتمداً على قواعد وأصول عامة فقهية تضافرت مصادر الشرع الإسلامي على ثبوتها، وصارت في حكم المعلوم من الشرع بالضرورة، وأنه لا يقدم القياس على خبر الواحد بإطلاق.[162] وكذلك الشنقيطي- رحمه الله- خاص إلى أن المقرر في أصول الفقه المالكي أن مالكاً يقدم القياس على خبر الواحد. ثم ذكر أن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس، كتقديمه خبر صاع التمر في المصراة على القياس، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه، مع أن المقرر في أصوله أيضاً، أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى عند الأصوليين: فساد الاعتبار.

ثم قال: "وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه، لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي صلى الله عليه وسلم".[163]

وقد تقدم الكلام على هذا الشرط عند الحنفية ومثال هذا الشرط عند المالكية، ردهم لنفس حديث خيار المجلس، بحجة أنه مخالف للقياس الجلي، في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده، ولأن مدة المجلس مجهولة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل البيع إجماعاً، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع؟[164] وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار.[165]

المطلب الثالث: عند الشافعية

لم يزد الشافعية على الشروط العامة، إلا شرطاً واحداً، وهو اتصال السند، يريدون أن لا يسقط واحد من رواته، فإن سقط كان مرسلاً، والمرسل عند المحدثين: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيسقط الواسطة بينه وبين النبي وهو الصحابي.

أما المرسل عند الأصوليين: فهو قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله، سواء كان من التابعين كبارهم أو صغارهم، أو من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم. فيدخل فيه المنقطع مطلقاً، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المراد هنا هو اصطلاح المحدثين. (166)

ولم يختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل من الصحابي، إلا من شذ.

أما مرسل غير الصحابي، فقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحتج به مطلقاً وإليه ذهب جمهور المحدثين، ووافقهم بعض الأصوليين كالغزالي والرازي والإسنوي(167) .

واستدلوا على ذلك بدليلين:

1- أن المرسل لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولاً، لم يقبل حديثه، فكيف إذا لم يسمه؟ فالجهل به أتم، فعدم قبوله من باب أولى؛ إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته؟

2- قياس الرواية على الشهادة، فكما لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الأصل، فكذلك الرواية.

وإن افترقت الشهادة عن الرواية في بعض التعبدات، فإن ذلك غير قادح في هذا القياس، ولا يوجب فرقاً في رد رواية المجهول والمجروح. (168)

ويجاب عن هذه الأدلة بأن المحاذير التي فيها تنتفي بما سنذكره من الشروط في القول الثالث.

القول الثاني: أن المرسل حجة مقبولة، ويعمل به.

وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك:

1- بأن العدل إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالظاهر منه أنه لم يقل ذلك إلا بعد علمه أو ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، وذلك يستلزم عدالة الواسطة، وإلا كان غاشاً للمسلمين، ملبساً عليهم دينهم، ولا يحل له إلزام الناس عبادة بأمر مشكوك فيه.

2- أنه لم يسقطه إلا لأن عدالته قد استقرت عنده، فهو بمنزلة قوله: أخبرني فلان وهو ثقة عدل، ولو شك في الحديث لذكر من حدثه به لتكون العهدة عليه.

ولهذا قال إبراهيم النخعي: إذا رويت عن عبد الله بن مسعود وأسندت فقد حدثني واحد، وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه.(169)

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

أن إرسال الراوي الحديث لا يقتضي جزمه بصدق من حدثه، لأنه ربما لم يظهر له ما يجرحه، وقد يظهر لغيره ما يجرح به.

وأما انه لم يسقط من روى عنه إلا لأن عدالته استقرت عنده، فمردود، لأن العدل قد يروي عن غير العدل، وقد يظنه عدلاً ولا يكون كذلك. (170)

القول الثالث: التفصيل في ذلك. وهو مذهب الشافعي.

فقد أخذ الإمام الشافعي بالمرسل واحتج به بشروط في المرسل نفسه وفي الخبر المرسل.

أما شروط المرسل فهي:

1- أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح.

2- أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، وإلا لم يقبل.

3- أن يكون من كبار التابعيين، فإنهم لا يروون إلا عن صحابي أو تابعي كبير، والأحاديث كانت في زمانهم يغلب عليها الصحة، كسعيد بن المسيب، لأنه لا يروي إلا عن ثقة، قال الشافعي في مراسيل سعيد: إني تتبعتها فوجدتها مسانيد. أما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم، فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته، وانتشرت في أيامهم الأحاديث الباطلة والمردودة.

وأما الخبر المرسل فيشترط لقبوله أموراً:

1- أن يأتي مسنداً من طريق آخر عن الحفاظ العدول.

2- أن يأتي مرسلاً من طريق آخر، فيكون دليلاً على تعدد مخرجه وأن له أصلاً.

3- أن يعمل به بعض الصحابة، فذلك دليل على أن الصحابي إنما أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

4- أن يفتي جماعات من أهل العلم بمثل ما جاء به المرسل، فيكون ذلك في معنى الرفع.(171)

وبعد عرض هذه الأقوال يترجح القول الثالث لما فيه من جمع بين الأقوال وتوفيق بين الأدلة.

وقد قال ابن تيمية: "والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصح الأقوال أن منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف، فمن عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله، فهذا موقوف. وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً". (172)

ومثال هذه المسألة:

ما رواه الترمذي قال: حدثنا هناد، حدثنا عبده عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن غيلان بن سلمة الثقفي: أسلم وله

عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن.

قال أبو عيسى الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل- يعني البخاري- يقول: هذا حديث غير محفوظ.

قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحق.[173]

وقال الإمام أحمد: ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول عن معمر عن الزهري مرسلاً.[174]

المطلب الرابع: عند الحنابلة

لم يشترط الإمام أحمد شيئاً من الشروط زيادة على الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، ولهذا اتسع مذهبه للحديث، الصحيح والمرسل، وللضعيف الذي لم يشتد ضعفه، كما اتسع لأقوال الصحابة والتابعين، ورأى كل ذلك من الآثار، وهي عنده أفضل من الاجتهاد.

ولهذا قام مذهبه على النقل في الأصل، وكثرت فيه المأثورات، وتعددت أقواله تبعاً لها.[175]

المبحث الثامن
تأويل خبر الواحد

التأويل في اللغة مصدر أول، وأصل الفعل آل الشيء يؤول أولاً: إذا رجع.

فالتأويل: التفسير، والمرجع والمصير، واشتقاقه من الأول وهو العاقبة والمصير والمآل[176].

وفي اصطلاح الأصوليين: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوع يحتمله، لدليل دل على ذلك.

أي صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر[177].

ومن هنا كان لا بد من أن يكون دليل التأويل أقوى مما يقضي به أصل الوضع اللغوي، أو مما يقضي به أصل الحل العام الذي يستوي فيه الفعل والترك، حتى يكون التأويل بترجيح أحد طرفيه قائماً على دليل أقوى، وبذلك يكون التأويل صحيحاً.

وعلى هذا يشترط الأصوليون في دليل التأويل أن يكون صحيحاً معتبراً شرعاً، يرشد إلى تحديد إرادة الشارع من النصوص المؤولة، وذلك بأن يكون ثابتاً من نص الشارع كنصوص القرآن والسنة، أو أرشد الشارع إلى اعتباره أصلاً في التشريع، كالإجماع والقياس والمصلحة.

وتظهر علاقة التأويل بخبر الآحاد في أنه لا يشترط في دليل التأويل أن يكون قطعياً، بل يكفي أن يكون ظنياً، وليس أدل على هذا من حكمة التشريع وهي ظنية تصلح دليلاً للتأويل، وأن جمهور الأئمة يرون تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد[178].

فإن الخبر يتسلط على فحواه، وفحواه غير مقطوع به.

قال الجويني: من شك في أن الصديق لو روى خبراً عن المصطفى عليه الصلاة والسلام في تحقيق عموم الكتاب لا بقدرة الصحابة قاطبة بالقبول، فليس على دراية في قاعدة الأخبار[179].

ومن أمثلة ما اختلف العلماء في تأويله من أخبار الآحاد ما روي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"[180].

فالذي يدل عليه ظاهر الحديث أن الكافر إذا أسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة، له أن يبقي في عصمته من شاء منهن بحدود الأربع، وعليه أن يفارق باقيهن. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري رحمهم الله[181].

أما أبو حنيفة رحمه الله فقد أول الحديث بقوله: إن المراد ابتدى العقد على أربع منهن، إن كان الزواج بعقد واحد، وفارق سائرهن بأن لا تبتدئ العقد عليهن، وأمسك الأوائل منهن إن كان الزواج مرتباً بعقد لكل منهن، وفارق سائرهن، أي الأواخر.

والحامل لأبي حنيفة على هذا التأويل اعتقاده أن أنكحة الكفار صحيحة بشرط أن يقع العقد على من يجوز ابتداء العقد عليهن، وأما ما ليس كذلك، كالعقد على أكثر من أربع، أو على من يمنع الجمع بينهما فلا يصح ولا يقره الإسلام. فشبه العقد على النساء قبل الإسلام، بالعقد عليهن بعد الإسلام. فالمسلم إذا تزوج أكثر من أربع زوجات في عقد واحد دفعة واحدة كان الزواج باطلاً في حقهن جميعاً، وعليه أن يفارقهن، وله بعد ذلك أن يتزوج بأربع منهن إذا شاء. ولو تزوج المسلم أكثر من أربع في عقود مرتبة، لكل واحدة منهن عقد، لم يصح نكاح الزوائد على الأربع ووجب عليه مفارقة الزوائد، لأنه لا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات[182].

ولكن ثمة أربعة أمور تجعل هذا التأويل بعيداً وغير سائغ وهي:

1- قوله في الحديث: أمسك، ظاهر في استدامة ما بيده، لا ابتداء النكاح.

2- أنه قابل لفظة الإمساك بلفظة المفارقة، وعلى ذلك التأويل ترتفع المقابلة، لأنه قد قيد الإمساك بابتداء عقد، وذلك لا يكون إلا بعد مفارقة من يريد إمساكها منهن، وصار كأنه أمر بمفارقة الجميع.

3- أنه فوض له الخيرة فيمن يمسك منهن، وفيمن يفارق منهن، وعندهم الفراق واقع، والنكاح لا يبتدئه ما لم توافقه المرأة عليه، فصار تخيير التفويض لغواً لا فائدة له، فقد لا يرضين كلهن أو بعضهن الرجوع إليه.

4- أن قوله: أمسك ظاهره الوجوب، وكيف يجب عليه ابتداء عقد النكاح، وليس بواجب في الأصل؟!

قال القاضي أبو زيد من الحنفية: هذا الحديث لا تأويل فيه، ولو صح عندي لقلت به[183].

ولقد حاول أحمد المرتضى من الزيدية تسويغ تأويل الحنفية، فقرر أن اعتبار هذا التأويل بعيداً لا وجه له، فإن قوله: أمسك أربعاً يحتمل العقد احتمالاً ظاهراً.

وأما القول إنه لم ينقل تجديد عقد، فلعله أمسك الأوائل فلم يحتج إلى التجديد؛ إذ لم يصح أنه عقد على العشر في عقد واحد[184].

قال صاحب تفسير النصوص: وأنت ترى أن الدفاع عن التأويل يكاد يكون أضعف من التأويل نفسه، وهذا أوقع المتأولين في هذه المسألة بحكم مبني على تأويل جد بعيد، لأنهم أرادوا ترجيح الاحتمال البعيد بقياس ضعيف في مقابل ظاهر قوي، مع أن البعيد من الاحتمالات لا يقوى على ترجيحه على الظاهر إلا القوي من الأدلة[185].

ومن أمثلة التأويل في القانون:

ما قضت به المادة (75) من المرسوم التشريعي رقم (204) المؤرخ في 1961/12/11م والمتعلق بتنظيم وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية بإعفاء أماكن العبادة والعقارات الوقفية والخيرية من بعض الرسوم.

وقد أولت بعض الجهات هذا النص بما يجعل كلمة (أماكن العبادة...) تشمل الأماكن التي تخص غير المسلمين، وطالبت تلك الجهات وزارة الشؤون البلدية والقروية بإعفائها من الرسوم التي نصت عليها المادة (75) الآنفة الذكر. ولكن مجلس الدولة أصدر رأياً يحكم فيه بعدم صحة ذلك التأويل، وأن الإعفاء من بعض الرسوم المقررة ينصرف إلى الأماكن التي تخص المسلمين دون غيرهم، وذلك بناء على عدة أمور، من أهمها:

1- أن جميع مواد القانون تنظم وزارة الأوقاف الإسلامية فقط دون غيرها، لا سيما ان الوزارة قد سميت باسم وزارة الأوقاف الإسلامية.

2- أن النص قد ورد في القانون المنظم للأوقاف الإسلامية فقط دون أن يتعرض لأي نوع من أنواع الأوقاف وأماكن العبادة لغير المسلمين، الأمر الذي ينفي الاحتمال المذكور نفياً قاطعاً، وهكذا كان هذا التأويل غير مقبول، لأن ذلك الاحتمال الضعيف لم يسعفه أي دليل يمكن أن يرقى به إلى رتبة ما دل عليه ظاهر نص مادة القانون[186].

الخاتمـــة

الحمد والشكر لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتجون بخبر الآحاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذون به.
2. أن الصحابة كانوا يحتجون بخبر الآحاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.
3. أن الصحابة كانوا يرجعون عن آرائهم إلى ما ثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
4. أن الصحابة كانوا مجمعين على الاحتجاج بخبر الآحاد والعمل بمقتضاه.
5. أن توقف بعض الصحابة في قبول خبر الواحد، لم يكن ناشئا عن كون الخبر خبر آحاد لا يحتج به، وإنما كان لأسباب خارجة عن ذلك، مثل الاستيثاق والاستثبات في رواية الأحاديث، أو انتهاج سياسة المصلحة في سبيل ردع الناس عن التقول على الرسول صلى الله عليه وسلم ومنع التساهل في رواية الحديث الشريف، أو لأسباب قامت في ذهن السامع اقتضت التوقف والتريث.
6. أن الاحتجاج بخبر الواحد والعمل به هو منهج التابعين وتابعيهم من المذاهب الأربعة وغيرهم.
7. أن خبر الواحد يفيد العلم إن احتفت به القرائن التي تقتضي ذلك وتستلزمه.
8. أن كثيرا من الأصوليين اشترطوا شروطا لقبول خبر الواحد.

أ. فالحنفية اشترطوا:

أولاً: أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى.

ثانياً: أن لا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه.

ثالثاً: أن لا يكون الحديث مخالفا للقياس والأصول.

رابعاً: أن لا يكون الحديث زيادة على النص.

خامساً: أن لا يكون في الحدود والكفارات، أي فيما يسقط بالشبهات.

ب. والمالكية اشترطوا:

أولاً: أن لا يخالف الحديث عمل أهل المدينة.

ثانياً: أن لا يخالف القياس.

ج. واشترط الشافعية:

أن لا يكون الحديث مرسلاً.

أما الحنابلة فلم يشترطوا شرطاً زائداً على الشروط المتفق عليها بين المحدثين والفقهاء، وهو ما يراه الباحث راجحا ومتجها.

أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان، لانبناء كثير من الفروع الفقهية والعقدية على هذه المسألة المهمة.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

(1) الشافعي، الرسالة، ص 73. شعبان إسماعيل، حجية خبر الآحاد في العقيدة، ص 3.

(2) التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص 245.

(3) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الفيومي المصباح المنير / مادة وتر، الرازي، المحصول، ج4 ، ص 227، ابن حجر، نزهة النظر، ص 28.

(4) مسلم، مقدمة صحيح مسلم، ج1، ص9، الألباني، صحيح الجامع، ج2، ص 1111، النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص66.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 90.

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 46، الآمدي، الإحكام، ج2، ص 13. الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 231، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، التفتازاني، المصباح المنير/ مادة وتر، الرازي، المحصول، ج 4، ص 227.

(7) البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص 654. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص 2-3.

(8) البغدادي، الكفاية في علم الرواية، الشوكاني، ص16، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص 678، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص 3. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 48. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج2، ص 345، الغزالي، المستصفى، ج1، ص 145، الإسنوي، نهاية السول، ج3، ص 103. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص 37. التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص 299.

(9) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 506، ج13، ص 232. مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 375. الشافعي، الرسالة ص406.

(10) البخاري، صحيح البخاري، ج13، ص 232. مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص 1572. مالك، الموطأ، ج2، ص 847. أحمد، المسند، ج3، ص 183. الشافعي، الرسالة ص 409، السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص 74.

(11) الشافعي، الرسالة، ص 409.

(12) ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص 114. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5، ص 194.

(13) الرازي، المحصول، ج4، ص 369.

(14) الترمذي، السنن، ج3، ص 329.

(15) البخاري، صحيح البخاري، ج12، ص 6.

(16) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص 316-317.

(17) الترمذي، السنن، ج4، ص 420. أبو داود، السنن، ج3، ص 317. ابن ماجة، السنن، ج2، ص 909-910.

(18) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص 257. وانظر ابن الأثير، جامع الأصول، ج2، ص 658.

(19) البخاري، صحيح البخاري، ج12، ص 247. أبو داود، السنن، ج4، ص 699. الشافعي، الرسالة، ص 427.

(20) البخاري، صحيح البخاري، ج10، ص 179. مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص 1741.

(21) البخاري، صحيح البخاري، ج11، ص 26. مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص 1694.

(22) مالك، الموطأ، ج2، ص 591. الشافعي، الرسالة، ص 438. أبو داود، السنن، ج 2، ص 723. الترمذي، السنن، ج3، ص 499. ابن ماجة، السنن، ج1، ص 654.

(23) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 230، 283.

(24) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص 1180-1184. مالك، الموطأ، ج2، ص 711.

(25) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص 586. مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 964.

(26) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص 381. مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص 1209.

(27) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 382.

(28) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 271. مالك، الموطأ، ج1، ص 46. ابن الأثير، جامع الأصول، ج7، ص 268.

(29) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 305.

(30) مالك، الموطأ، ج2، ص 866. أحمد، المسند، ج3، ص 452، الترمذي، السنن، ج4، ص 425. أبو داود، السنن، ج3، ص 339، ابن ماجة، السنن، ج2، ص 883.

(31) محمد عويضة، احتجاج الصحابة بخبر الواحد. مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد الأول، 13، ص 78.

(32) المصدر نفسه.

(33) الرازي، المحصول، ج4، ص 367. الآمدي، الإحكام، ج2، ص 64. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،

ج2، ص4. البغدادي، الكفاية ص26. الغزالي، المستصفى، ج1، ص 148. البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص 687. الجويني، البرهان، ج1، ص 389. ابن قدامة، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، ج1، ص 268. الشيرازي، التبصرة، ص305. الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 259. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 49.

(34) الشافعي، الرسالة، ص432. أبو زهرة، الشافعي، ص197. عويضة، احتجاج الصحابة بخبر الواحد، ص78.

(35) سبق تخريجهما.

(36) سيأتي تخريجه.

(37) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 1118. الترمذي، السنن، ج36، ص 475. أبو داود، السنن، ج2، ص 717.

(38) أبو داود، السنن، ج2، ص588. الترمذي، السنن، ج3، ص441. النسائي، السنن، ج6، ص121. ابن ماجة، السنن، ج1، ص 609. أحمد، المسند، ج1، ص433، 447.

(39) الترمذي، السنن، ج3، ص 318.

(40) الغزالي، المستصفى، ج1، ص 154. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 277. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 130. الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص 50.

(41) سورة الطلاق، الآية 1.

(42) سورة الطلاق، الآية 6.

(43) النسائي، السنن، ج6، ص 209. الدارقطني، السنن، ج4، ص 26.

(44) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج4، ص 359. شمس الحق أبادي، عون المعبود، ج6، ص 391. ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، ج6، ص 390، 392. الدار قطني، السنن، ج4، ص 26.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ما يذكره بعض الأصوليين - كالغزالي- برواية "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت" غلط، وغير ثابتة في روايات الحديث. انظر ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، ج6، ص 392. الغزالي، المستصفى، ج1، ص 154.

(45) الغزالي، المستصفى، ج1، ص 154. وكان علي يستحلف الراوي العدل استثباتاً. الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص 50.

(46) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج6، ص 293.

(47) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 131.

(48) المصدر نفسه.

(49) مالك، موطأ مالك، ج1، ص 234. البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص 151-152. مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 642. النسائي، السنن، ج4، ص 17. الترمذي، السنن، ج3، ص 318.

(50) الغزالي، المستصفى، ج1، ص 154.

(51) ابن تيمية، منهاج السنة، ج6، ص 265، 353.

(52) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 131.

(53) الغزالي، المستصفى، ج1، ص 154.

(54) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص 34.

(55) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص31.

(56) الآمدي، الكفاية، ج2، ص 45.

(57) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 49.

(58) الشافعي، الرسالة، ص 455.

(59) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص 242. أبو زهرة، مالك، ص 232. أبو زهرة، الشافعي، ص185. أبو زهرة، أحمد، ص 206. الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 16. آل تيمية، المسودة، ص 237. ابن قدامة، روضة الناظر مع شرحها، ج1، ص 265. عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص287. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج2، ص 359. الغزالي، المستصفى، ج1، ص 146. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص 81، الجزري، معراج المنهاج، ج2، ص 37.

(60) سورة التوبة، الآية 122.

(61) سورة الحجرات، الآية 6

(62) الرازي، المحصول، ج4، ص 354-388. ابن حزم، الإحكام، ج1، ص 98. الغزالي، المستصفى، ج1، ص 147. البدخشي، معراج المنهاج، ج2، ص 38. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص49. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج2، ص 362. أبو زهرة، الشافعي، ص 192. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص 682. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص 3. الشيرازي، شرح اللمع، ج2، ص 313. الجويني، البرهان، ج1، ص 388 الشافعي، الرسالة، ص 401 وما بعدها.

(63) المعتزلة هم أصحاب واصل بن عطاء، اعتزل مجلس الحسن البصري. الجرجاني، التعريفات ص 222.

(64) الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه، وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده. الجرجاني، التعريفات، ص 129. الفتوحي، شرح الكوكب 2، ص 243.

(65) سورة الإسراء، الآية 36.

(66) سورة الأعراف، الآية 33.

(67) سورة يوسف، الآية 81.

(68) سورة الحجرات، الآية 6.

(69) الغزالي، المستصفى ج1، ص 153. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 48. الفتوحي، شرح الكوكب، ج2، ص 365. أمير بادشاه، تيسير التحرير ج3، ص 82. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 112. آل تيمية، المسودة، ص 238. أبو الحسين البصري، المعتمد، ج2، ص 98. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 321. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 357. عبد الغني عبد

الخالق، حجية السنة، ص 383.

(70) التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص274. شعبان إسماعيل، حجية خبر الآحاد في العقيدة، ص10. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص49. الفتوحي، شرح الكوكب، ج2، ص 351. آل تيمية، المسودة، ص 247. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 321. الصنعاني، توضيح الأفكار، ج1، ص 124. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص 3. السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص 133. ابن حجر، نزهة النظر، ص33-35.

(71) انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص 132. الغزالي، المستصفى، ج1، ص 142. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج2، ص 351. ابن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج2، ص 123. الآمدي، الإحكام، ج2، ص 32.

(72) الآمدي، الإحكام، ج2، ص 32. السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص 132. آل تيمية، المسودة، ص247. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج2، ص 347. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص 38. ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج2، ص 112. ابن حزم، إحكام الأحكام، ج1، ص 107. ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص35. القاسمي، قواعد التحديث، ص85. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص49. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج18، ص 16-17. عمر الأشقر، أصل الاعتقاد، ص 27. سليم الهلالي، الأدلة والشواهد، ص 85. شعبان إسماعيل، حجية خبر الآحاد، ص10. التركي، أصول مذاهب الإمام أحمد، ص274. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 264. ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج1، ص 371، تحقيق ربيع بن هادي. ابن بدران، المدخل، ص 91. الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص 51.

(73) انظر تفصيل هذه الأدلة، التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص 285. الآمدي، الإحكام، ج2، ص 32.

(74) انظر هذه الاعتراضات، الصاعدي، القواعد والمسائل، ص 79-80. آل تيمية، المسودة، ص 448.

(75) الصاعدي، القواعد والمسائل، ص79. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 105.

(76) الإسراء، الآية 36.

(77) النجم، الآية 28.

(78) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة، ج2، ص 430، نقلاً عن: شعبان اسماعيل، حجية خبر الآحاد، ص 18.

(79) سورة النحل، الآية 43.

(80) ابن حزم، الإحكام، ج1، ص 107-109. الآمدي، الإحكام، ج2، ص 35. الأشقر، أصل الاعتقاد، ص 49. وقد ساق آيات كثيرة للاستدلال على ذلك.

(81) الشافعي، الرسالة، ص 401.

(82) أبو داود، السنن، ج5، ص 12. الترمذي، السنن، ج5، ص 37، وقال: حديث حسن صحيح.

(83) الشافعي، الرسالة ص437. مختصر الصواعق، ج2، ص 361، نقلاً عن عثمان بن علي، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج1، ص 121.

(84) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 107-108. الأشقر، الواضح، ص 109-111.

(85) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص 3. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 294. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج2، ص 352. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص 76. الآمدي، الإحكام، ج2، ص 32. آل تيمية، المسودة، ص248-249. أبو زهرة، ابن حنبل، ص 206.

(86) الشافعي، الرسالة، ص 442، ورواه البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 217.

(87) ابن حزم، الإحكام، ج1، ص 109. عثمان علي، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج1، ص 120.

(88) سورة النجم، الآية 28.

(89) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة، ج2، ص 294، نقلاً عن منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج1، ص 120.

(90) الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 262.

(91) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص 211.

(92) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص50. الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص 50-51.

(93) البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج2، ص 727. التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص 6. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص244. الآمدي، الإحكام، ج2، ص 71. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص 93. ابن قدامة، روضة الناظر مع شرحها، ج1، ص 281. الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 342. ابن بدران، المدخل، ص 92-93.

(94) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 368. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص 112. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج، ص 234. ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج2، ص 128.

(95) سبق تخريجهما.

(96) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 234. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 327. وانظر الدميني، مقاييس نقد متون السنة ، ص477-481. فقد أورد أمثلة لما ناقض فيه الحنفية هذا الأصل عندهم.

(97) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 235.

(98) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 235-236. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص327-328.

(99) مالك، الموطأ، ج1، ص 42. أبو داود، السنن، ج1، ص

125-126. الترمذي، السنن، ج1، ص 126. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق. وذكر عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. ابن ماجه، السنن، ج1، ص 161.

(100) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 30. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 368. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص 147. ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج2، ص 128.

(101) أبو داود، السنن، ج1، ص 127. الترمذي، السنن، ج1، ص 131. النسائي، السنن، ج1، ص 101.

(102) انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1، ص 125. الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص 64. الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص 198. ابن حزم، المحلى، ج1، ص 239.

(103) السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 5. فوزي فيض الله، الإلمام، ص38. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص 4.

(104) الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 346. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 40. الإسنوي، نهاية السول، ج3، ص 167. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 56.

(105) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 274. مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 234.

(106) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص 24.

(107) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 277. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 40.

(108) الغزالي، المستصفى، ج2، ص 228.

(109) الآمدي، الإحكام، ج2، ص 119. الدميني، مقاييس نقد المتون، ص427.

(110) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 238. البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص 702.

(111) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص 4. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 368. الزحيلي، أصول الفقه، ج1، ص 470. الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 349. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 328. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص55. آل تيمية، المسودة، ص 239. ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج2، ص 177. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص 250-262. فوزي فيض الله، الإلمام، ص39.

(112) تقدم تخريجه.

(113) سبق تخريجه.

(114) سبق تخريجه.

(115) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 339. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص 703. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 240-241.

(116) أبو داود، السنن، ج4، ص 18. الترمذي، السنن، ج3، ص 607. أحمد، المسند، 5، ص 242. والحديث وإن كان في سنده مقال فإن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به لشهرته وتلقوه بالقبول. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 202.

(117) أبو داود، السنن، ج4، ص 698. ابن ماجه، السنن، ج2، ص 882.

(118) ابن أبي شيبة، المصنف، ج9، ص 194. البخاري، صحيح البخاري، ج12، ص 235. أبو داود، السنن، ج4، ص 688.

(119) ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 330. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 239.

(120) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 240-241. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 330.

(121) المصدر نفسه. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص56. الآمدي، الإحكام، ج2، ص 120.

(122) الصاعدي، القواعد والمسائل، ص126. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 243. الآمدي، الإحكام، ج2، ص 121.

(123) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 242.

(124) أبو داوود، السنن، ج1، ص 84. الترمذي، السنن، ج1، ص 147.

(125) الدار قطني، السنن، ج1، ص 161-163.

(126) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 242.

(127) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص 361. مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص 1155.

(128) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 341. الزحيلي، أصول الفقه، ج1، ص 470-471. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص 44.

(129) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 556-557. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 38. ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 365.

(130) الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 348. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص56. الفتواخي، شرح الكوكب، ج2، ص 367 . ابن نظام الدين ، فواتح الرحموت، ج2، ص 91. التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص 36.

(131) ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 208-211. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 291-293. الغزالي، المستصفى، ج1، ص 117.

(132) ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 211. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 293. ابن حجر، نزهة النظر، ص48. الغزالي، المستصفى، ج1، ص 117-118. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص195.

(133) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص 1316.

(134) سورة النور، الآية 24.

(135) ابن الهمام، فتح القدير، 5، ص 241-242.

(136) الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص 6. ابن قدامة، المغني،

ج12، ص 322-323.

(137) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 312-328.

(138) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 316. وانظر: الدميني، مقاييس نقد متون السنة، ص331-344.

(139) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص 88. ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج2، ص 136-137.

(140) السخاوي، المقاصد الحسنة، ص30. وذكر أن في سنده من لا يعرف. وروى نحوه الترمذي، السنن، ج4، ص 33. ابن ماجة، السنن، ج2، ص 850. وضعف إسناده الألباني، الإرواء، ج8، ص 26.

(141) ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 328. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص 236. الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 348. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص56. الفتوحي، شرح الكوكب، ج2، ص 367. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص 88. ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج2، ص 136-137.

(142) البخاري، صحيح البخاري، ج13، ص 201.

(143) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص93.

(144) القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ص334. الشنقيطي، المذكرة، ص153. الدميني، مقاييس نقد متون السنة، ص370-371. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج20، ص294 وما بعدها.

(145) الغزالي، المستصفى، ج1، ص 187. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص 105-106. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص82. الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 344. أبو زهرة، مالك، ص266. الزحيلي، أصول الفقه، ج1، ص 509. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 364.

(146) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 380-381.

(147) الآمدي، الإحكام، ج2، ص 244. الزحيلي، أصول الفقه، ج1، ص 511.

(148) لا بد من التنبيه على أن محل النزاع في عمل أهل المدينة وإجماعهم، إنما هو إجماعهم في العصور المفضلة، أما بعد ذلك فقد اتفق العلماء على أنه ليس حجة.

قال ابن تيمية: "والكلام إنما هو إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة".

وقال ابن تيمية: "لأن إجماعهم لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا، فضلاً عن أن يكون إجماعاً".

وقال ابن قدامة ، مجموع الفتاوي، ج2، ص300. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص365.

(149) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص 328. مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص 1163. مالك، الموطأ، ج2، ص 671.

(150) مالك، الموطأ، ج2، ص 671. المدونة، ج3، ص 234.

(151) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 11.

(152) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص 91.

(153) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 330.

(154) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 11.

(155) ابن عبد البر، التمهيد، ج14، ص 8.

(156) الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 349. وانظر أمثلة أخرى: الدميني، مقاييس نقد متون السنة، ص383-392، وما نقله عن أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة، ص356-359.

(157) الآمدي، الإحكام، ج2، ص 118. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 329.

(158) المصدر نفسه، القرافي، شرح التنقيح، ص387.

(159) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 339.

(160) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 21.

(161) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ص737. نقلاً عن الدميني، مقاييس نقد المتون، ص 443-444. البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص 378.

(162) أبو زهرة، مالك، ص275.

(163) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص147.

(164) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 21.

(165) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 330.

(166) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص64. جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، ص133. الخطيب البغدادي، الكفاية، ص384. الغزالي، المستصفى، ج1، ص 169.

(167) المصدر نفسه، ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 324. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 230. الإسنوي، نهاية السول، ج3، ص 197. السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص 198. الرازي، المحصول، ج4، ص 454. مسلم، مقدمة صحيح مسلم، ج1، ص 132.

(168) المصدر نفسه.

(169) الغزالي، المستصفى، ج1، ص 169. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 325. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 231. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص379. الفتوحي، شرح الكوكب، ج2، ص 576. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص64. الزحيلي، أصول الفقه، ج1، ص 474.

(170) الصاعدي، القواعد والمسائل، ص 160. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 279. الإسنوي، نهاية السول، ج3، ص 200.

(171) المصدر نفسه، الشافعي، الرسالة، ص461. أبو زهرة، الشافعي، ص199. فيض الله، الإلمام، ص41. مجدي حمدي، أصول فقهاء الحديث، ص399-401. التركي، أصول مذهب أحمد، ص340. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 31-32. ابن حجر، نزهة النظر، ص 59-60. ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص233.

(172) ابن تيمية، منهاج السنة، 7، ص 435.
(173) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص 426. ابن ماجه، السنن، ج1، ص628. أحمد، المسند، ج2، ص13، 14، 83.
(174) مجدي حمدي، أصول فقهاء الحديث، ص406.
(175) المصادر السابقة، وانظر: أبو زهرة، ابن حنبل، ص211. فوزي فيض الله، الإلمام، ص42. آل تيمية، المسودة، ص239. ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 323،328. التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص226 وما بعدها. الفتوحي ، شرح الكوكب، ج2، ص 376. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 30-31. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 229.
(176) ابن منظور، لسان العرب 1، ص 171.
(177) صالح، تفسير النصوص، ج1، ص 366، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 176. الغزالي، المستصفي، ج1، ص 387.
(178) الدريني، المناهج الأصولية، ص 195-198. صالح، تفسير النصوص، ج1، ص 387. الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص 443.
(179) الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص 364.
(180) مالك، الموطأ، ج2، ص 586، الترمزي، سنن الترمذي، ج6، ص 426. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1، ص 628.
(181) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 44. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص 196. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 620.
(182) الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص 444. ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص 240.
(183) الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص 445.
(184) المرتضى، منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول في أصول الزيدية (ق 49). نقلاً عن، صالح، تفسير النصوص، ج1، ص 401.
(185) صالح، تفسير النصوص، ج1، ص 400.
(186) صالح، تفسير النصوص، ج1، ص 457. الدريني، المناهج الأصولية، ص 227.

المصادر والمراجـع

آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وعبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني بالقاهرة.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الإحكام، المكتب الإسلامي، 1402هـ.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مطبعة الفلاح، 1970م.

ابن بدران، عبدالقادر أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي الحنبلي، 1398هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، 1986م، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق د.ربيع بن هادي، 1984م، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، 1379هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر.

ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، شرح علل الترمذي، مطبعة العاني، بغداد، 1396هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، 1979م.

ابن عبد البر أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، إدارة الطباعة المنيرية، 1978م.

ابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، 1984م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني شرح مختصر الخرقي، دار عالم الكتاب، الرياض، ط3، 1997م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ومعها شرحها، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، مكتبة المعارف بالرياض، 1984م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1968م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، محمد يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، 1975م.

ابن نظام الدين، عبد العلي محمد الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، العلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السحتاني، سنن أبي داود، دار الحديث، ط1، 1974م.
أبو زهرة، محمد، ابن حنبل، دار الفكر العربي، 1947م.
أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، دار الفكر العربي، 1991م.
أبو زهرة، محمد، الشافعي، دار الفكر العربي.
أبو زهرة، محمد، مالك، دار الفكر العربي.
أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار صادر.
الإسنوي، عبد الرحمن بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار الرسالة، بيروت، ط1، 1980م.
الأشقر، عمر، 1990م، أصل الاعتقاد، دار النفائس.
الأشقر، محمد, 1996م، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، دار النفائس، عمان، ط3.
أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، شرح كتاب التحرير، مطبعة الحلبي بمصر، 1350هـ.
البخاري، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوري، دار الكتب العلمية، 1991م.
التركي، عبد الله عبدالمحسن، 1990م، أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط1.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، سنن الترمذي، مطبعة الحلبي، 1975م.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة، دار الكتب العلمية.
الجرجاني، الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
الجزري، الإمام أحمد بن حنبل، معراج المنهاج، °مطبعة الحسين، 1993م.
الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، مكتبة إمام الحرمين، ط3، 1992م.
الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية.
الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، 1392هـ.
الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني، دار المحاسبة، القاهرة.
الدريني، محمد فتحي، 1975م، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط1، دار الكتاب الحديث، دمشق.
الدميني، مسفر عزم الله، 1984م، مقاييس نقد متون السنة، الرياض، ط1.
الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط2، 1992م.
الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط2.
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله البحر المحيط من أصول الفقه، وزارة الأوقاف بالكويت، ط1، 1988 م.
الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، المكتبة الإسلامية، ط2.
السخاوي، أبو الخير محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1979م.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، أصول السرخسي، دار المعرفة.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، دار الكتب الحديثة، 1966م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الباز.
الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، دار الكتب العلمية.
شعبان، إسماعيل، 1991م، حجية خبر الآحاد في العقيدة، دار النور بمصر.
شمس الحق، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ط2، 1968م.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، المذكرة في أصول الفقه.
الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الباز للنشر والتوزيع، 1979م.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1978م.
الشيرازي، إبراهيم بن عباس بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه،، دار الفكر، 1980م.
الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف، شرح اللمع في أصول الفقه، دار البخاري، 1987م.
الصاعدي، أميرة علي، 2000م، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
صالح، محمد أديب، 1993م، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1366هـ.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، مكتبة عاطف.
الصنعاني، عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، المجلس العلمي، بيروت، ط1، 1972م.
الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، بن عبدالملك الأزدي، شرح معاني الآثار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، 1990م.
عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ألمانيا الغربية، شتوتغارت، 1986م.
عثمان بن علي، 1992م، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، مكتبة الرشد.
عويضة، محمد، احتجاج الصحابة بخبر الواحد، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مج 13.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي.
الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، للفتوحي المعروف بابن البخار، جامعة أم القرى، ط1، 1413هـ.
الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط.
فيض الله، فوزي، 1989م، الإلمام بأصول الأحكام، دار التقدم، ط1.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار الفكر.
القاسمي، محمد جمال الدين، 1979م ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية.
القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، دار عطوة، 1993م.
الكاساني، علاءالدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة العلمية، بيروت.
مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، 1978م.
مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م.
مجدي حمدي، أصول فقهاء الحديث.
مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، رئاسة إدارات البحوث.
الهلالي، سليم، 1408هـ، الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد، دار الصحابة.
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، 1986م.

The Application of "Khabar Al–Ahad" in the Comparative Islamic Jurisprudence and Its Acceptance among Islamic Scholars

Yousof A. Badawi *

ABSTRACT

The aim of this research is to study the acceptance of "Khabar Al – Ahad" in Islamic Comparative Jurisprudence. This has revealed the following findings:

1- The Prophet's Companions, and "Tabien", may Allah be pleased with them, used to accept "Khabar Al – Ahad" (in their judgments) at the time of the Prophet (P.B.U.H) and after his death.

2- The Prophet's Companions and "Tabien" used to refrain from accepting "Khabar Al – Ahad" in certain situations till they confirm the saying.

3- However, some schools of thought had put some constraints on accepting "Khabar Al – Ahad", such as contradicting Medina's ways and customs, and that the narrator does not contradict himself… etc.

* Department of Islamic Studies, College of Education for Girls, Tabook, K.S.A. Received on 27/2/2005 and Accepted for Publication on 14/8/2005.